

نشرة إكتتاب  
صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي  
للاستثمار في أدوات الدين بالجنيه المصري "جذور"



٤٦٦٦

محمد حسن



ML

## محتويات النشرة

- البند الأول: مصطلحات وتعريفات عامة  
البند الثاني: مقدمة واحكام عامة  
البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق  
البند الرابع: هدف الصندوق  
البند الخامس: مصادر اموال الصندوق والوثائق المصدرة منه  
البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق  
البند السابع: المخاطر  
البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة  
البند التاسع: اصول وموجودات الصندوق وامسك السجلات  
البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق  
البند الحادي عشر: مراقبا حسابات الصندوق  
البند الثاني عشر: مدير الاستثمار  
البند الثالث عشر: شركة خدمات الادارة  
البند الرابع عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد  
البند الخامس عشر: امين الحفظ  
البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق  
البند السابع عشر: جماعة حملة الوثائق  
البند الثامن عشر: الإسترداد / وشراء الوثائق  
البند التاسع عشر: التقييم الدوري لأصول الصندوق  
البند العشرون: ارباح الصندوق والتوزيع وعائد الوثيقة  
البند الحادي والعشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات  
البند الثاني والعشرون: انهاء الصندوق والتصفية  
البند الثالث والعشرون: الاعباء المالية  
البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار  
البند الخامس والعشرون: قنوات تسويق وثائق الإستثمار  
البند السادس والعشرون: اسماء وعناوين مسثولي الاتصال  
البند السابع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار  
البند الثامن والعشرون: اقرار مراقبي الحسابات  
البند التاسع والعشرون: اقرار المستشار القانوني



## البند الأول: مصطلحات وتعريفات عامة

### الصندوق:

صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدين بالجنيه المصري " جذور" والمنشأ وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية و يتم طرح وثائقه من خلال الاكتتاب العام

### القانون

القانون رقم 95 لسنة 1992 وتعديلاته..

### اللائحة التنفيذية:

اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب قرار وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية رقم 135 لسنة 1993 وتعديلاتها، والقرارات المكملة لها.

### صندوق الإستثمار

وعاء استثماري مشترك ويهدف إلى إتاحة الفرصة للمستثمرين فيه بالمشاركة جماعياً في الإستثمار في المجالات الواردة في هذه اللائحة ويديره مدير استثمار مقابل أتعاب.

### صندوق أدوات الدين (أدوات الدخل الثابت):

هو صندوق استثمار يصدر وثائق مقابل استثمار جميع أمواله بصورة رئيسية في أدوات دين ذات أجال متوسطة وطويلة الأجل مثل سندات الخزنة وسندات الشركات وصكوك التمويل وسندات التوريق وغيرها من الأدوات المالية المشابهة ومع الإحتفاظ بنسبة من أموال الصندوق في أدوات استثمارية قصيرة الأجل .

### صندوق الإستثمار المفتوح

هو صندوق استثمار يزيد حجمه بما يصدر من وثائق استثمار جديدة، وينخفض حجمه بما يتم استرداده من وثائق استثمار قائمة، وبمراعاة العلاقة بين رأس مال الصندوق وحجمه على النحو المنصوص عليه (142) من اللائحة التنفيذية، ويتم شراء واسترداد وثائق الاستثمار دون الحاجة إلى قيده في البورصة فيما عدا صناديق المؤشرات.

### البنك:

البنك العربي الأفريقي الدولي ش.م.م.

### نشرة الاكتتاب العام:

هي الدعوة الموجهة سابقاً في 2011/12/28 إلى الجمهور للاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها صندوق البنك العربي الأفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت والمعتمدة من الهيئة العامة للرقابة المالية سابقاً تحت رقم 414 بتاريخ 2011/12/28 والمنشورة في صحيفتين صباحيتين يوميتين مصريتين واسعتي الإنتشار

### الهيئة:

الهيئة العامة للرقابة المالية

### اكتتاب عام

طرح او بيع وثائق الاستثمار من قبل الجهة المؤسسة للصندوق وقد تم فتح باب الاكتتاب العام سابقاً بعد مضي اسبوعين من تاريخ نشر نشرة الاكتتاب في جريدتين يوميتين صباحيتين مصريتين واسعتي الانتشار.

### الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك العربي الأفريقي الدولي و الذي تأسس في مصر عام 1964 بقانون خاص رقم 45 لسنة 1964 ومركزه الرئيسي 5 ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

### لجنة الاشراف:

اللجنة التي تم تعيينها من قبل مجلس ادارة الجهة المؤسسة ويفوضها في الاشراف على الصندوق و القيام بالمهام المذكورة في البند العاشر من النشرة.

### مدير الاستثمار:

شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات وهي شركة مساهمة بخصخصة خارجية خاضعة للإستثمار  
بمسجل تجارى جنوب القاهرة تحت رقم 558/ بتاريخ 2006/6/13 ومقرها الرئيسي فى القاهرة  
رقم 404 بتاريخ 2007/6/13. ومقرها الرئيسي فى القاهرة  
Investment Ops Department  
Arabic African International Bank  
OPCU08

### شركة خدمات الإدارة:

شركة "كاتليست" لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (ش.م.م) سجل تجارى رقم 250552 والكائنة في 44 شارع لبنان - المهندسين - الجيزة والخاضعة لأحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (577) بتاريخ 2010/4/29 للقيام بمهام خدمات الإدارة في مجال صناديق الإستثمار، وهي الشركة التي تتولى عمليات تسجيل حركة الشراء والاسترداد على وثائق الصندوق وتقييمها واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند الثالث عشر من النشرة.

### الجهات متلقية طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد في الوثائق

البنك العربي الأفريقي الدولي وفروعه والمرخص له من قبل البنك المركزي المصري بتلقى طلبات الاكتتاب

### وثيقة الاستثمار:

ورقة مالية تمثل حصة شائعة لحامل الوثيقة في صافي قيمة أصول الصندوق، ويشترك مالكو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن نشاط الصندوق ، كل بنسبة ما يملكه من وثائق.

### القيمة الاسمية للوثيقة

10 جنيه (عشرة) جنيه مصري فقط لا غير

### صافي قيمة الوثيقة

يقصد بها القيمة التي يتم تحديدها على اساس نصيب الوثيقة من صافي قيمة أصول الصندوق والتي يتم احتسابها نهاية كل يوم عمل مصرفي والتي يتم الاعلان عنها في اول ايام العمل المصرفي من كل اسبوع في جريدة يومية صباحية واسعة الانتشار فضلا عن الاعلان عنها طوال ايام العمل المصرفي داخل فروع البنك .

### الاسترداد

هو تقدم المستثمر بطلب للحصول على قيمة كامل / او جزء من الوثائق التي تم الاكتتاب فيها او المشتراه وفقا للقيمة المعلنة طوال الاسبوع والمحسبة وفقا لنصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لاصول الصندوق بنهاية يوم تقديم طلب الاسترداد وذلك حتى الساعة الثانية عشر ظهرا من كل يوم من ايام العمل المصرفي في مصر وذلك وفقا للشروط المشار اليها بالبند الثامن عشر من هذه النشرة.

### الشراء

هو قيام المستثمر بشراء الوثائق المصدرة عن الصندوق وفقا للشروط الواردة في هذه النشرة ومع مراعاة الحد الاقصى بين المبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لصالح الصندوق وحجم الصندوق .

### الاوراق المالية التي يجوز الاستثمار فيها

تتمثل في ادوات الدين المتوسطة وطويلة الأجل مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واذون الخزانة ووثائق صناديق اسواق النقد الأخرى ( فيما عدا الاسهم ) والتي يتم الاستثمار فيها وفقا للنسب والشروط الواردة بالسياسة الاستثمارية للصندوق والواردة بالبند السابع من هذه النشرة.

### المستثمر:

هو الشخص الطبيعي أو المعنوي الذي يقوم بالاكتتاب خلال فترة الاكتتاب العام او( بالشراء بعد غلق باب الاكتتاب العام) في وثائق استثمار الصندوق ويسمى حامل الوثيقة .

### مدير المحفظة:

الشخص المسئول لدى مدير الاستثمار عن الادارة الفنية لأصول والتزامات الصندوق وكذلك للاموال المستثمرة في الصندوق وكذلك القيام بالمهام المذكورة بالبند الثاني عشر من هذه النشرة

### الأطراف ذوى العلاقة:

كافة الاطراف المرتبطة بنشاط الصندوق ومنها على سبيل المثال وليس الحصر مدير الاستثمار، وأمين الحفظ، البنك المودع لديه أموال الصندوق، مراقبي الحسابات، المستشار القانوني، شركة خدمات الادارة، شركات السمسرة، اعضاء مجلس الادارة أو المديرين التنفيذيين أو الموظفين لدى أى طرف من الاطراف السابقة بالاضافة إلى أى حامل وثائق تتجاوز ملكيته 5% (خمسة بالمائة) من صافي اصول صندوق الاستثمار.

### المبلغ المحنّب من الجهة المؤسسة للصندوق

هو قيمة الوثائق التي تم الاكتتاب فيها في الصندوق من قبل الجهة المؤسسة (البنك العربي الافريقي الدولي) طبقاً للمادة 142 من الفصل الثانى من لائحة القانون 95 / 1992 .

### المصاريف الادارية:

هي كافة المصاريف التي يتحملها الصندوق نتيجة مباشرة النشاط ويتم سدادها مقابل فواتير فعلية مثل مصاريف الاعلان والنشر ومصاريف الجهات الرقابية والجهات السيادية ومراجعتها من مراقبي الحسابات في المراجعة الدورية طبقاً لما هو موضح بالبند رقم (الثالث والعشرون) الخاص بالأعباء المالية.

### يوم العمل المصرى:

هو كل يوم من أيام الاسبوع بمصر عدا يومى الجمعة والسبت والعطلات الرسمية شريطة ان يوافق يوم عمل بكلا من البورصة المصرية والقطاع المصرى بمصر.

### امين الحفظ

بنك بلوم مصر ومرخص له بمباشرة نشاط امانة الحفظ وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة رقم 104702 صادر من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2002/8/18

### الاستثمارات:

كافة اصول الصندوق.

### الادوات المالية:

هي ادوات الدين المالية المتوسطة وطويلة الأجل مثل ادوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع البنكية وشهادات الإيداع البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير ووثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق أدوات الدخل الثابت الأخرى.

### ادوات الدخل الثابت:

هي ادوات مالية متوسطة وطويلة الأجل والتي تصدر بقيمة اسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دورى وإمكانية أن يكون هذا الدخل ثابتاً أو متغيراً. تتضمن تلك الادوات على سبيل المثال السندات والاذون الحكومية وسندات الشركات والسندات المضمونة برهن عقارى والأوراق التجارية وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت أو المتغير.

### اتفاقيات اعادة شراء:

هي اتفاقيات بين مالك اذون الخزنة أو السندات وبين طرف آخر يرغب فى استثمار سيولته فى اذون الخزنة أو السندات لمدة محددة وبذلك يقوم بشراء الاذن أو السند من المالك الأصلي بغرض إعادة لها به سعر محدد متفق عليه بعد مدة محددة.

### شهادات الادخار البنكية:

هي أوعية إيداعية تصدرها البنوك وتعطى لحاملها عائداً دورياً خلال فترة استحقاقها سواء كانت ثلاثة سنوات أو خمس سنوات أو أكثر بالإضافة إلى حصول حاملها على القيمة الاسمية لها بعد إنقضاء فترة الاستحقاق أو يتم تجميع العائد ليصرف مع القيمة الاسمية فى تاريخ الاستحقاق ولا يحق للشخصيات الاعتبارية - ومن ضمنها صناديق الاستثمار - الاستثمار فيها إلا بعد صدور موافقة البنك المركزى المصرى على ذلك.

### السندات المضمونة برهن عقارى:

هي ادوات مالية متوسطة وطويلة الأجل والتي تصدر بقيمة اسمية تسترد عند استحقاق الدين مع الحصول على دخل دورى ثابت أو متغير والمضمونة برهن رسمى على عقارات مملوكة للمصدر  
**حامل الوثيقة:**

هو الشخص الذي قام بالاكنتاب فى (أو شراء) وتكليفه باستثمار الصندوق

### جماعة حملة الوثائق:

الجماعة التي تتكون من حاملي الوثائق التي يصدرها الصندوق.

### صافي قيمة الأصول:

هي القيمة السوقية لأصول الصندوق مخصوماً منها الالتزامات وكافة المصروفات المستحقة عليه.

### اتعاب الإدارة:

هي الاتعاب السنوية التي يتم دفعها من قبل الصندوق إلى مدير الاستثمار الذي يتولى إدارة محفظة الأوراق المالية كنسبة ثابتة من صافي أصول الصندوق. والجدير بالذكر أن قيمة هذه النفقات مرتبطة بالمهام التي يتم اسنادها إلى مدير الاستثمار نحو الصندوق. والموضحة بالبند الثالث والعشرون بالنشرة

### البند الثاني: مقدمة واحكام عامة

- بموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 15 / 8 / 2010 والمجددة بتاريخ 2011/6/19 وترخيص الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 414 بتاريخ 28 / 12 / 2011 قام البنك العربي الأفريقي الدولي بإنشاء صندوق استثمار بغرض استثمار أصوله بالطريقة المفصلة والموضحة في السياسة الاستثمارية الواردة بالبند السادس من هذه النشرة ووفقاً لأحكام المادة رقم 178 من اللائحة التنفيذية لقانون رأس المال واللائحة التنفيذية.
- طبقاً لنص المواد أرقام (163، 176) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95 تلتزم لجنة الإشراف بموجب اللائحة التنفيذية لقانون المشار اليه بتعيين مدير استثمار تكون لديه الخبرة والمقدرة لإدارة استثمارات / واصول الصندوق، وكذا تلتزم بتعيين كل من شركه خدمات الاداره ، أمين الحفظ ، مراقبي الحسابات.
- تعد هذه النشرة دعوة للإكتتاب العام او لشراء وثائق الصندوق
- تتضمن هذه النشرة كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالصندوق وهي معلومات وبيانات مدققة ومراجعة من قبل الجهة المؤسسة ومراقبي الحسابات والمستشار القانوني وتحت مسؤوليتهم. ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.
- تلتزم لجنة الإشراف لهذا الصندوق بتحديث دورى للنشرة كل سنة على الأقل لتعكس نتائج الأعمال عن السنة السابقة ويتم تعديلها كلما طرأت أحداث جوهرية تؤثر على الصندوق أو أداؤه.
- طبقاً لنص المادة رقم (164) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95 فإنه لا يجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشرة الاكتتاب في وثائق الاستثمار فيما يتعلق بالسياسة الاستثمارية و حدود حق الصندوق في الاقتراض و زيادة اتعاب الادارة و مقابل الخدمات و العمولات الا بعد اتخاذ الاجراءات المقررة قانوناً طبقاً لاحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية وعلى الاخص الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تتطلب ذلك طبقاً لاختصاصاتها الواردة بالبند السابع عشر من هذه النشرة والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها ، وفيما عدا ذلك من تعديلات فستكون أى تعديلات بقرار يصدر من لجنة الإشراف المسئولة عن الصندوق والمعينة من قبل مجلس أداره البنك المصدر وبعد موافقته وذلك طبقاً لحكم المادة رقم (163) من اللائحة التنفيذية لقانون 1992/95 ، ولا تسري تلك التعديلات إلا بعد اعتماد الهيئة لها وعلى أن يتم موافاة الهيئة بنسخة محدثة من النشرة طبقاً لآخر تعديل .
- يحق لأي مستثمر طلب نسخة محدثة من هذه النشرة من العناوين الموضحة في نهاية هذه النشرة.
- تخضع النشرة لكافة القواعد الحاكمة والمنظمة لنشاط صناديق الاستثمار في مصر وعلى الأخص الاحكام الواردة بقانون سوق رأس المال رقم 1992/95 واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.
- في حالة نشوب أى خلاف فيما بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار أو أى من المكتتبين والمستثمرين أو المتعاملين في وثائق الإستثمار مع الصندوق يتم حل هذا لخلاف بالطرق الودية. فإذا لم يفلح الحل بالطرق الودية يتم الحل عن طريق التحكيم وفقاً لقواعد مركز القاهرة الاقليمي للتحكيم التجارى الدولي على أن يكون القانون المطبق هو القانون المصرى وتكون لغة التحكيم هي اللغة العربية.
- إن الاكتتاب في وثائق استثمار الصندوق يعد قبولاً من المستثمر حامل وثيقة الإستثمار لجميع بنود هذه النشرة واقرار من المستثمر بقبوله الاستثمار في وثائق هذا الصندوق في مقابل تحمل كافة مخاطر هذا الاستثمار. المشار بها بالبند السابع من هذه النشرة وكذا موافقه منه على الاشتراك في جماعة حملة الوثائق ودون أدنى مسئولية تقع على الهيئة.

### البند الثالث: تعريف وشكل الصندوق

#### اسم الصندوق

صندوق البنك العربي الأفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدين بالجنه المصري "جنور".

#### الجهة المؤسسة للصندوق:

البنك العربي الأفريقي الدولي والذي تأسس في مصر عام 1964 بقانون خاص رقم 45 لسنة 1964 ومركزه الرئيسي 5 ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

#### الشكل القانوني للصندوق

صندوق البنك العربي الأفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت بالجنه المصري "جنور" هو أحد الأنشطة المرخص بمزاولة للبنك العربي الأفريقي الدولي وفقاً لأحكام القانون وبموجب موافقة البنك المركزي المصري بتاريخ 2010/8/15 والتي تم تجديدها في 2011/6/19 وترخيص الهيئة رقم (647) بتاريخ 2011/12/28 على انشاء الصندوق.

#### نوع الصندوق

هو صندوق استثمار مفتوح للإستثمار في إستثمارات وأدوات مالية مختلفة متوسطة وطويلة الأجل ذات دخل ثابت مثل أدوات الدين الصادرة عن البنوك والشركات ، والحكومة (مثل السندات والأذون الحكومية) وسندات الشركات والسندات المضمونة برهن عقارى واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت والمتغير ويمكن استثمار جزء من أموال الصندوق في وثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق الدخل الثابت الأخرى للحفاظ على نسبة من السيولة بالصندوق لا تزيد عن 49% من حجم الأموال المستثمرة في الصندوق .

#### مقر الصندوق

يكون مقر صندوق البنك العربي الأفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدين بالجنه المصري "جنور". هو: -  
البنك العربي الأفريقي الدولي - المركز الرئيسي - الدور الثاني 5 ميدان السراي الكبرى - جاردن سيتي - القاهرة.

#### تاريخ بدء مزاولة النشاط

منذ تاريخ الترخيص له بمزاولة النشاط من الهيئة العامة للرقابة المالية بتاريخ 2011/12/28.

#### السنة المالية للصندوق

تبدأ السنة المالية للصندوق في الأول من يناير من كل عام حتى نهاية ديسمبر من ذات العام على أن تشمل السنة المالية الأولى المدة التي تنتقضى من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة النشاط وحتى تاريخ إنتهاء السنة المالية التالية.

#### مدة الصندوق

25(خمس وعشرون) عاماً تبدأ من تاريخ الترخيص للصندوق بمزاولة اعماله من قبل الهيئة. بشرط التجديد للبنك المؤسس في نهاية عمره مع مراعاة الا يتجاوز عمر الصندوق عمر البنك المؤسس له، و يجوز إنهاء الصندوق و تصفيته وفقاً للشروط الواردة بالبند الثالث والعشرون من هذه النشرة.

#### عملة الصندوق

الجنه المصري وتعتمد هذه العملة عند تقييم الاصول أو الخصوم وإعداد القوائم المالية وعند الاكتتاب في وثائقه أو استردادها وعند التصفية.

#### تاريخ ورقم الترخيص الصادر للصندوق من الهيئة :

موافقة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 414 بتاريخ 2011/12/28

#### المستشار القانوني للصندوق

المكتب: عاطف الشريف للاستشارات القانونية

الدكتور /عاطف الشريف

العنوان: 2 أحمد راغب - جاردن سيتي - أمام السفارة البريطانية

التليفون: 27927056 - 27927056

#### الإشراف على الصندوق

تتولى لجنة الإشراف المعينة من قبل مجلس ادارة الصندوق بالتنسيق بين الأطراف ذوى العلاقة. وتمثل مهامها طبقاً لما هو موضح بالبند العاشر من هذا



#### البند الرابع: هدف الصندوق

يهدف الصندوق إلى تقديم وعاء إداري واستثماري متوسط وطويل الأجل ويقوم الصندوق بتوزيع استثماراته على أدوات مالية مختلفة متوسطة وطويلة الأجل ذات دخل ثابت مثل أدوات الدين الصادرة عن الحكومة والبنوك والشركات واتفاقيات إعادة الشراء والودائع وشهادات الادخار البنكية ذات العائد الثابت والمتغير. ويمكن استثمار جزء من أموال الصندوق في وثائق استثمار الصناديق النقدية وصناديق الدخل الثابت الأخرى للحفاظ على نسبة من السيولة بالصندوق

#### البند الخامس: مصادر أموال الصندوق والوثائق المصدرة

##### حجم الصندوق

حجم الصندوق 100,000,000 جنيه مصري (مائة مليون جنهماً مصرياً) عند التأسيس مقسمة على 10,000,000 (عشرة ملايين) وثيقة قيمتها الاسمية 10 (عشرة) جنيه مصري. ويجوز زيادة حجم الصندوق مع مراعاة الالتزام باحكام المادة (142 و 147) من اللائحة التنفيذية الصادرة بموجب القرار الوزاري لوزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014 والحصول على موافقة البنك المركزي المصري في حالة زيادة القدر المكتتب فيه من البنك (الجهة المؤسسة) في الصندوق.

##### عدد الوثائق وطبيعتها:

قام الصندوق سابقاً عند التأسيس بإصدار عدد 10,000,000 وثيقة (عشرة ملايين وثيقة) وقد إكتتب البنك في عدد 500 و 000 وثيقة (خمسمائة الف وثيقة) بمبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) و تم طرح الباقي علي الجمهور للإكتتاب العام و تم قيد هذه الوثائق بإسماء حاملها في دفاتر و سجلات خاصة طرف بنك بلوم مصر "أمين الحفظ" و يعتبر قيد إسم صاحب الوثيقة في الدفاتر و السجلات المشار إليها بمثابة إصدار لها.

##### القيمة الاسمية للوثيقة:

القيمة الاسمية للوثيقة 10 جنيه مصري.

##### الحد الأدنى والأقصى لنسبة ملكية الجهة المؤسسة للصندوق

قامت الجهة المؤسسة بتخصيص مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) كرأس مال للصندوق موزعة على عدد 500 الف وثيقة قابلة للزيادة بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري (يشار لهذا المبلغ فيما بعد "المبلغ المجنب") بحيث يمثل هذا المبلغ نسبة 5% من مجموع قيم الوثائق التي أصدرها الصندوق عند التأسيس ولا يجوز للجهة المؤسسة استرداد هذه الوثائق أو التصرف فيها قبل انتهاء مدة الصندوق. وفي حالة زيادة أو خفض الصندوق يحق للجهة المؤسسة زيادة أو خفض حجم مساهمته فيه على ألا تقل نسبة مساهمته في جميع الأحوال عن مبلغ 5,000,000 جنيه مصري (خمسة مليون جنيه مصري) أو 2% (اثنين بالمائة) من قيمة الوثائق المصدرة أهمها أكثر.

##### حقوق الوثائق

تمثل كل وثيقة حصة نسبية في صافي أصول الصندوق حيث يقتصر شراؤها أو استرداد قيمتها فقط من خلال البنك المؤسس وفروعه، وتخول الوثائق لحاملها حقوقاً متساوية قبل الصندوق ويشارك حاملو الوثائق في الأرباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل حسب ما يملكه من وثائق وكذلك عند التصفية.

##### الحد الأقصى والحد الأدنى للأموال المستثمرة في الصندوق والسيولة الواجب الاحتفاظ بها:

بالإشارة الى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 58 وتعديلاته يجوز زيادة حجم الصندوق بدون حد أقصى في ضوء المبلغ المجنب و الذي تم تحديده عند تأسيس الصندوق بمبلغ خمسة ملايين جنيه مصري مدفوعة نقداً مع مراعاة تعليمات البنك المركزي المصري للحدود القصوي لمساهمة البنك في صناديق أسواق النقد.

ويجب علي الصندوق أن يحتفظ بجزء من أمواله في صورة سائلة للحفاظ علي درجة المخاطر المرتبطة بمحفظة وللوفاء بطلبات الإستراد وبطبيعة الصندوق النقدي فإنه يقوم بإستثمار هذه الأموال في قنوات إستثمارية منخفضة المخاطر وقابلة للتحويل إلي نقدية عند الطلب.

#### البند السادس: السياسة الاستثمارية للصندوق

توجه أموال الصندوق إلى استثمارات متوسطة وطويلة الأجل تستهدف تحقيق عائد يتناسب ودرجة المخاطر المرتبطة بمحفظة الصندوق. ويعمل مدير الاستثمار على تخفيض مخاطر الاستثمار من خلال سياسة مقبولة لتوزيع الاستثمارات على قطاعات ومجالات الاستثمار المختلفة. وسوف يلتزم بالضوابط والسياسات الاستثمارية التي أقرها البنك المركزي المصري الدولي.

وفي هذه النشرة. بالإضافة إلى الالتزام بالاستثمار في السندات ذات تصنيف ائتماني لا يقل عن BBB والصادر من أحد شركات التصنيف الائتماني المرخص لها من الهيئة.

**ويكون استثمار اموال الصندوق وفقا للضوابط التالية :**

- أولاً: الضوابط العامة في ضوء بعض من أحكام اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال:-
- قصر استثمارات الصندوق على الادوات الاستثمارية المصدرة في السوق المحلي فقط وبالجنه المصري
  - ان تعمل ادارة الصندوق على تحقيق الاهداف الاستثمارية للصندوق الواردة في نشرة الاكتتاب.
  - أن تعمل ادارة الصندوق على تجنب مخاطر التركيز
  - أن تلتزم إدارة الصندوق بالنسب والحدود الاستثمارية القصوى والدنيا لنسب الاستثمار المسموح بها لكل نوع من الأصول المستثمر فيها و الواردة في نشرة الاكتتاب.
  - يجب ان تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيمه مع الاخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر و عدم التركيز.
  - لا يجوز للصندوق القيام بأي عمليات إقراض أو تمويل نقدي مباشر أو غير مباشر.
  - لا يجوز استخدام اصول الصندوق في اي إجراء أو تصرف يؤدي الي تحمل الصندوق مسؤوليه تتجاوز حدود قيمة استثماره
  - عدم جواز التعامل بنظام التداول في ذات الجلسة أو تنفيذ عمليات اقتراض أوراق مالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواد من خلال المجموعات المرتبطة وفقاً لأحكام الباب الثاني عشر من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992.
  - يجوز لمدير الاستثمار البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الاكتتاب في الإيداعات البنكية لدى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وذلك عن الفترة من تاريخ بداية الاكتتاب و حتى غلق الاكتتاب لصالح المكتتبين في الصندوق بحسب القدر المكتتب فيه من كل منهم.
  - الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني لادوات الدين المستثمر فيها والمحدد ب-BBB وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014، ويلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني لصكوك التمويل أو السندات المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة رقم (35) لسنة 2014
  - سوف يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط والشروط الاستثمارية التي وردت في القانون و لائحته التنفيذية و النسب الواردة في هذا البند من النشرة

**ثانياً: يلتزم مدير الاستثمار بالضوابط التالية عند استثمار اموال الصندوق:**

1. إمكانية استثمار حتى 100% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء سندات الخزانة.
2. إمكانية استثمار حتى 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق في شراء اذون الخزانة واتفاقيات اعادة الشراء
3. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء شهادات الإخار البنكية عن 20% من الأموال المستثمرة في الصندوق بعد الحصول على موافقة البنك المركزي المصري للاستثمار فيها وفقاً للضوابط الصادرة منه في ذلك الشأن.
4. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في شراء سندات الشركات عن 40% من الأموال المستثمرة في الصندوق مع الالتزام بالحد الأدنى للتصنيف الائتماني المعمول به وفقاً للهيئة العامة للرقابة المالية وهو-BBB على أن يكون صادر من احدى شركات التصنيف الائتماني المرخص لها من الهيئة.
5. ألا تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في السندات المضمونة برهن عقارى عن 10% من الأموال المستثمرة في الصندوق.
6. الاحتفاظ بنسبة من اموال الصندوق لا تزيد عن 25% من الاموال المستثمرة في الصندوق في صورة ودائع بنكية ذات اجال اقصر من شهر والحسابات الجارية وحسابات التوفير.
7. الا تزيد نسبة الاستثمار في السيولة النقدية و الودائع البنكية و الحسابات الجارية و الحسابات الجارية ذات الفائدة و حسابات التوفير عن 25% من الاموال المستثمرة في الصندوق .

**ثالثاً: الضوابط الاستثمارية في ضوء بعض من أحكام المادة (174) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال الصادرة بموجب**

**قرار وزير الاستثمار رقم 22 لسنة 2014:**

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء أوراق مالية لشركة واحدة- و التي لا تتضمن الأسهم - على 15% من صافي أصول الصندوق وبما

- ألا تزيد نسبة ما يستثمر في شراء وثائق الاستثمار التي تصدرها صناديق الاستثمار الأخرى المثيلة والنقدية على 20% من إجمالي صافي قيمة أصوله في صندوق واحد وبما لا يتجاوز 5% من عدد وثائق الصندوق المستثمر فيه وذلك للحد من مخاطر عدم التنوع ومخاطر الارتباط.
- لا يجوز للصندوق الاستثمار في أدوات الدين في أي كيان قانوني تكون مسئولية الشركاء فيها غير محدودة.
- يجب أن تعمل إدارة الصندوق على تحقيق الأهداف الاستثمارية للصندوق وفقاً لهذه النشرة.
- يجب أن تكون قرارات الاستثمار متفقة مع ممارسات الاستثمار الحكيم مع الأخذ في الاعتبار مبدأ توزيع المخاطر وعدم التركيز.
- لا يجوز تنفيذ عمليات اقتراض الأوراق المالية بغرض بيعها أو الشراء بالهامش أو الاستحواذ من خلال المجموعات المرتبطة.
- لا يجوز أن تزيد نسبة ما يستثمره الصندوق في أدوات الدين و الصكوك الصادرة عن مجموعة مرتبطة عن 20% من صافي أصول الصندوق.

**رابعاً: الضوابط القانونية وفقاً لأحكام المادة (178) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال والخاصة بصناديق أدوات الدين (أدوات الدخل الثابت):**

1. توجه أموال الصندوق بصورة رئيسية للإستثمار في أدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل التي لا تقل آجالها عن 18 شهراً وبما لا يقل عن 51% من أموال الصندوق .
2. ألا يقل التصنيف الإئتماني لأدوات الدين متوسطة وطويلة الأجل لسندات الشركات عند الدخول في هذه الاستثمارات عن المستوى الذي يحدده مجلس إدارة الهيئة، وذلك باستثناء الأوراق المالية الحكومية .
3. لا يجوز للصندوق الإحتفاظ بنسبة تزيد عن 40% من أمواله في أذون خزانة واتفاقيات إعادة الشراء
4. يجوز للصندوق أن يستثمر 20% كحد أقصى من صافي قيمة أصوله في صناديق أدوات الدين الأخرى و/أو صناديق النقد بحد أقصى 5% من عدد الوثائق المصدر للصندوق المستثمر فيه .
5. ألا تزيد نسبة ما يستثمره في أدوات الدين ومن بينها سندات التوريق الصادرة عن شركة واحدة عن 10% من أصول الصندوق، وبما لا يتجاوز 15% من أدوات الدين المصدر لنفس الشركة و مصدر محفظه التوريق .
6. لا تزيد نسبة الاستثمار في السيولة النقدية و الودائع البنكية و الحسابات الجارية و الحسابات الجارية ذات الفائدة و حسابات التوفير عن 25% من الأموال المستثمرة في الصندوق .

**البند السابع : المخاطر**

- تجدر الإشارة إلى أن أموال الصندوق مفرزة تماماً عن أموال الجهة المؤسسة.
- لا يرتبط الصندوق بأي مخاطر مرتبطة بالجهة المؤسسة
- تجدر الإشارة إلى أن طبيعة استثمارات صندوق أدوات الدين منخفضة المخاطر وعليه يجب على المستثمر ان يدرك العلاقة المباشرة بين العائد المتوقع من استثمارات الصندوق و المخاطر المنخفضة التي تواجه تلك الاستثمارات و فيما يلي أهم المخاطر التي قد يتعرض لها الصندوق و أهم السياسات و الإجراءات التي يتبناها مدير الاستثمار لمواجهة تلك المخاطر وذلك على النحو التالي :

**1- المخاطر منتظمة / مخاطر السوق:**

يطلق عليها مخاطر السوق ويعتبر مصدر المخاطر المنتظمة هي الظروف الاقتصادية العامة مثل الكساد او الظروف السياسية هذا وان كان من الصعب على المستثمر او مدير الاستثمار تجنبها او التحكم فيها لكن يمكن التقليل من تأثيرها نظراً لاختلاف تأثير الأدوات الاستثمارية بالمخاطر المنتظمة على حسب نوعها. وعلى الرغم من تركيز استثمارات الصندوق في السوق المحلي المصري لا انه يمكن لمدير الاستثمار بمتابعة مختلف الدراسات الاقتصادية والتوقعات المستقبلية وبذلة عناية الرجل الحريص ان يعمل على تقليل هذه المخاطر بدرجة ما عن طريق تنوع الاستثمار بين أدوات مالية مختلفة وفي قطاعات تجمع بين كل من القطاع المصرفي وسوق الأوراق المالية المشار اليه في السياسة الاستثمارية

**2- المخاطر غير منتظمة:**

هي مخاطر الاستثمار الناتجة عن حدث غير متوقع في إحدى القطاعات أو في ورقة مالية بعينها و إن كانت هذه المخاطر يصعب التنبؤ بها إلا إنه يمكن الحد من آثار هذه المخاطر بتنوع مكونات المحفظة المالية للصندوق عن طريق تنوع الاستثمارات في أدوات العائد الثابت المستثمر فيها بعدم التركيز في قطاع واحد واختيار الصناديق المتنوعة السندات غير المرتبطة وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمواد أرقامها 174 و 175 من اللائحة التنفيذية.

### 3- مخاطر عدم التنوع والتركيز:

هي المخاطر التي تنتج عن التركيز في عدد محدود من الاستثمارات مما يؤدي إلى عدم تحقيق إستقرار في العائد وجدير بالذكر أن مدير الاستثمار يلتزم بتوزيع الاستثمارات طبقاً للنسب الاستثمارية الواردة بالمواد أرقام 174 و 178 من اللائحة التنفيذية و في جميع الاحوال فان استثمارات الصندوق تنوع بين القطاع المصرفي وسوق الاوراق المالية. فيما عدا الأسهم.

### 4- مخاطر التضخم:

وهي المخاطر الناشئة عن انخفاض القوة الشرائية للأصول المستثمرة نتيجة تحقيق عائد يقل عن معدل التضخم. ويتم التعامل مع هذه المخاطر للحد من تأثيرها عن طريق تدوير إستثمارات الصندوق بين أدوات إستثمارية ذات عائد متغير وأدوات ذات عائد ثابت للإستفادة من توجهات أسعار الفائدة لصالح الصندوق

### 5- مخاطر السيولة والتقييم:

هي مخاطر عدم تمكن مدير الصندوق من تسييل بعض استثمارات الصندوق للوفاء بالتزاماته أو لسداد طلبات الإسترداد، وتختلف إمكانية تسييل الاستثمار باختلاف نوع الاستثمار أو حدوث ظروف قاهرة تؤثر على إمكانية تسييل او تقييم بعض استثمارات الصندوق. وللتعامل مع هذا النوع من المخاطر يقوم مدير الاستثمار عادة باستثمار نسبة لا تقل عن 5% في أدوات عالية السيولة يسهل تحويلها إلى نقدية عند الطلب مثل الحسابات الجارية أو في الحسابات في ودائع لدي البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزي المصري وذلك لتخفيض تلك المخاطر الى الحد الأدنى.

وتجدر الإشارة الى أن مخاطر السيولة قد تنتج نتيجة عدم اتفاق ايام العمل المصرفي بمصر والبورصة المصرية وذلك مع الأيام الخاصة برغبة مدير الإستثمار في تسييل بعض الإستثمارات لمواجهة طلبات الإسترداد مما يكون له أثره على تقييم الوثيقة وطبقاً لما هو مشار اليه ببند مخاطر الظروف القاهرة قد يؤدي ذلك النوع من المخاطر الى ايقاف عمليات الإسترداد طبقاً لاحكام المادة (159) من اللائحة التنفيذية الى ان تزول اسباب هذه المخاطر.

### 6- مخاطر المعلومات:

تتمثل هذه المخاطر في عدم توافر المعلومات اللازمة من أجل إتخاذ القرار الاستثماري نظراً لعدم تمتع السوق المستثمر فيه بالافصاح والشفافية والاستقرار، وحيث أن جميع استثمارات الصندوق تتركز في السوق المصري الذي يتميز بتوافر قدر جيد من الافصاح والشفافية، كما أن مدير الإستثمار يتمتع بخبرة واسعة ودراية عن السوق وأدوات الاستثمار المتاحة إلى جانب أنه يقوم بالإطلاع على أحدث البحوث والمعلومات المحلية والعالمية وعن الحالة الاقتصادية، لذا - فهو أكثر قدرة على تقييم وتوقع أداء الاستثمارات، وكذلك تقييم شتى فرص الاستثمار بشكل يضمن له تحقيق ربحية وتفادي القرارات الخاطئة على قدر المستطاع

### 7- مخاطر التغيرات السياسية:

تنعكس الحالة السياسية للدول المستثمر فيها على أداء أسواق المال بهذه الدول، والتي قد تؤدي إلى تأثير الأرباح والعوائد الاستثمارية، و في الغالب تكون أسواق الأسهم أكثر تأثراً بالتغيرات السياسية من أسواق الأدوات ذات العائد الثابت، و تجدر الإشارة أن الصندوق سوف يستثمر في السوق المصري مما يصعب معه تجنب التأثير المباشر بالأوضاع السياسية و الاقتصادية السائدة في مصر في الوقت الراهن .

### 8- مخاطر تغير اللوائح والقوانين:

وهي المخاطر الناتجة عن تغير اللوائح والقوانين بما يؤثر بالسلب على الإستثمارات وسيتم مواجهتها من خلال متابعة الأحداث السياسية والتشريعات المنتظر صدورها والتي تؤثر على أداء الصندوق والعمل على تجنب آثارها السلبية والإستفادة من آثارها الإيجابية لصالح الأداء الإستثماري .

### 9- مخاطر تغير سعر الفائدة:

وهي المخاطر التي تنتج عن انخفاض القيمة السوقية للأدوات ذات العائد الثابت نتيجة إرتفاع أسعار الفائدة بعد تاريخ الشراء، والإستثمار في أدوات ذات آجال مختلفة يؤدي الى تخفيض تأثير تغير سعر الفائدة ، بالإضافة إلى إتباع مدير الاستثمار للإدارة النشطة والتي تعتمد بصفة أساسية على محاولة التعرف على الإتجاهات المستقبلية لتحرك أسعار الفائدة والعمل على الإستفادة منها.

### 10- مخاطر الإنتمان (عدم السداد):

وهي المخاطر الناشئة عن عدم قدرة مصدر الورقة المالية على سداد الإستدادية عند الإستحقاق أو سداد قيمة التوزيعات النقدية في تواريخ إستحقاقها ويتم التعامل مع هذه النوع من المخاطر عن طريق الإختيار الجيد للشركات المصدرة لأدوات العائد الثابت

وتوزيع الاستثمارات على القطاعات المختلفة وتحديد نسبة قصوى للاستثمار في شركة واحدة بالإضافة إلى ذلك فإن الصندوق لن يستثمر إلا بعد التأكد من الملاءة المالية للشركات وحصولها على تصنيف إئتماني بالحد الأدنى المقبول.

#### 11- مخاطر الاستدعاء أو السداد المعجل:

وتتمثل في مخاطر استدعاء جزء أو كل أدوات العائد الثابت وسدادها قبل موعد استحقاقها وذلك نتيجة لتغير سعر الفائدة أو لأسباب مباشرة تتعلق بنشاط المصدر نفسه وجدير بالذكر أن هذه المخاطر تكون معروفة ومحددة بنشرات الاكتتاب سلفاً عند شراء سندات تحمل هذه الخاصية.

#### 12- مخاطر ظروف القاهرة عامة:

وهي تتمثل في حدوث اضطرابات سياسية أو غيرها بالبلاد وبدرجة تؤدي إلى إيقاف التداول على سوق الأوراق المالية مما قد يؤدي إلى وقف عمليات الاسترداد طبقاً للضوابط المنصوص عنها بالمادة (159) من اللائحة التنفيذية. ( وذلك لقيد غالبية سندات الشركات وسندات الخزنة في البورصة المصرية)

#### 13- مخاطر تسوية العمليات:

هي المخاطر التي تنتج عن مواجهة مشاكل في عمليات تسوية استثمارات الصندوق في الأوراق المالية سواء بالبيع أو الشراء نتيجة عدم كفاءة شبكات الربط مما يسبب وجود تأخر في سداد التزامات الصندوق أو استلام مستحقاته لدى الغير ، ويمكن تجنب هذه المخاطر من خلال اتباع سياسة الدفع عند الاستلام وذلك باستثناء عمليات الاكتتاب التي تتطلب ان يتم السداد اولاً قبل عملية التخصيص اما في حالة البيع فيسبب اتباع سياسة التسليم عند الحصول على المبالغ المستحقة ، كما ان تسوية العمليات المصرفية تتميز بالدقة.

#### 14- مخاطر الارتباط:

وهي المخاطر التي ترتب على الإستثمار في الأوراق المالية المصدره عن أطراف مترابطة و التي يتأثر أداؤها بنفس العوامل و لذلك يجب ان يكون مدير الإستثمار علي دراية كاملة بالأوراق المالية المذكوره ويقوم بالإستثمار في الأوراق المالية المصدره عن جهات غير مرتبطة لكي يقلل من تلك المخاطر. و من خلال السياسة الإستثمارية الخاصة بالصندوق و قيود الإستثمار التي يتبعها يتضح كيفية إعتداد مدير الإستثمار علي سياسة التنوع لتقليل مخاطر الارتباط.

#### البند الثامن: نوعية المستثمر المخاطب بالنشرة

هذا الصندوق يتيح للمصريين والاجانب سواء كانوا اشخاصاً طبيعياً أو معنوية الاكتتاب في (شراء) وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذه النشرة. وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة الاستثمار في المجالات المشار إليها قد يعرض رأس المال إلى بعض المخاطر الناتجة عن طبيعة التعامل فيها أو السابق الإشارة لها في البند السابع من هذه النشرة والخاص بالمخاطر وبناءً على ذلك يقوم المستثمر ببناء قراره الاستثماري.

يناسب هذا النوع من الاستثمار:

- 1- المستثمر الراغب في تنوع استثماراته بين أدوات دخل ثابت مقيدة بسوق الأوراق المالية (البورصة المصرية) وبين القطاع المصرفي.
- 2- المستثمر الراغب في تقبل درجة مخاطر قليلة وهي المخاطر المشار إليها بالبند السابق مقابل عائد متميز على المدى المتوسط والطويل الأجل في ظل قيام مدير الإستثمار بالقيام بمهامه وإدارته الرشيدة لمحفظة الصندوق وعلى المستثمر أن يدرك علاقه الطرده بين العائد المتوقع ودرجة المخاطر.

#### البند التاسع: أصول وموجودات الصندوق وإمساك السجلات

##### الفصل بين الصندوق والجهة المؤسسة.

طبقاً للمادة 176 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 تكون اموال الصندوق واستثماراته وانشطته مستقلة ومفترزة عن اموال الجهة المؤسسة. وتفرد لها حسابات ودفاتر مستقلة.

##### حالات الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة او تحت ادارة مدير الإستثمار:

لا يجوز الرجوع على موجودات صناديق استثمارية أخرى تابعة للجهة المؤسسة أو يديرها مدير الاستثمار للوفاء بالتزامات الصندوق. وفي حالة قيام الصندوق بالاستثمار في صناديق أخرى يكون من حقه (مثل المستثمرين الآخرين) الرجوع على موجودات هذا الصندوق المستثمر فيه للوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق ويكون هذا ممكناً في حالة حدوث ما يستوجب ذلك مع مراعاة الاحكام والقوانين المنظمة لذلك.

مدير

### إمسالك السجلات الخاصة بالصندوق وأصوله:

- يتولى البنك العربي الإفريقي الدولي بصفته متلقي الإكتتاب / الشراء والاسترداد أثبات تلك العمليات ، عن طريق إمساك سجلات الكترونية يثبت بها ملكية وثائق الصندوق بما لا يخل بالدور الاصيل لشركة خدمات الادارة في امساك سجل حملة الوثائق.
- ويلتزم البنك متلقي الإكتتاب و الذي يتولى عمليات الشراء والاسترداد بالاحتفاظ بنسخ احتياطية من سجلات الملكية وفقاً لقواعد واجراءات تأمين السجلات الالكترونية التي تعتمدها الهيئة.
- ويقوم البنك متلقي الاككتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة شركة خدمات الإدارة في نهاية كل يوم عمل من خلال الربط الآلي (البريد الالكتروني) بالبيانات الخاصة بالمكتتبين و المشترين و مستردي وثائق الصندوق والمنصوص عليها بالمادة (156) و المادة (158) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992
- ويقوم البنك متلقي الاككتتاب / الشراء والاسترداد بموافاة مدير الاستثمار في نهاية كل يوم عمل مصرفي بمجموع طلبات الشراء والاسترداد .
- وتلتزم شركة خدمات الادارة بإعداد وحفظ سجل آلي بحاملى الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه
- وللهيئة الاطلاع وطلب البيانات والمستندات التي تتعلق بالنشاط والتحقق من ممارسته طبقا لاحكام القانون واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما.

### اصول الصندوق:

لا توجد أى اصول لدى الصندوق قبل البدء الفعلى فى النشاط ما عدا المبلغ المجنب وهو القدر المكتتب فيه من قبل الجهة المؤسسة فى الصندوق . والبالغ 5 مليون جنيه مصرى مقابل 500 ألف وثيقة وبقيمة إسميه قدرها 10 جنيه مصرى للوثيقة الواحدة.

### حقوق ورثة صاحب الوثيقة:

طبقا لنص (المادة 152) من اللائحة التنفيذية للقانون لا يجوز لصاحب الوثيقة أو لورثته أو لدائنيه - بأية حجة كانت - طلب وضع الأختام على دفاتر الصندوق أو الحجز على ممتلكاته أو طلب فرز أو تخصيص أو تجنيب أو السيطرة على أصول الصندوق بأي صورة أو الحصول على حق اختصاص عليها أو المطالبة بقسمة أمواله أو بيعها جملة لعدم إمكان القسمة. ولا يجوز لهم أن يتدخلوا بأية طريقة كانت فى إدارة الصندوق.

### حقوق حامل الوثيقة عند التصفية:

يتم معالجتها طبقا للبند الثالث والعشرون من هذه النشرة والخاص بإنهاء و تصفية الصندوق .

### البند العاشر: الجهة المؤسسة للصندوق ومجلس إدارتها والإشراف على الصندوق

اسس البنك العربي الإفريقي الدولي فى مصر عام 1964 بقانون خاص رقم 45 لسنة 1964 ومركزه الرئيسى 5 ميدان السراى الكبرى - جاردن سیتی - القاهرة بهدف تقديم نطاق واسع من الخدمات المصرفية للأفراد والمؤسسات على حد سواء.

### هيكل مساهمين الجهة المؤسسة :

49.37%	البنك المركزي المصري - مصري
49.37%	الهيئة العامة للاستثمار- كويتي
1%	مصرف الرافدين - عراقي
0.10%	وزارة مالية المملكة الأردنية الهاشمية - اردني
0.06%	البنك المركزي الجزائري - جزائري
0.05%	بنك الجزيرة جدة - سعودي
0.05%	مساهمين اخرون وافراد

### مجلس إدارة الجهة المؤسسة:

يتكون مجلس إدارة البنك العربي الإفريقي الدولي من الاعضاء التالى اسمائهم:

السيد الاستاذ / بدر مشاري الحميضى	رئيس مجلس الادارة
الأستاذ / تامر محمد وحيد الدين عبد الله	نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب
الأستاذ / تامر خليفة	مجلس الإدارة
الأستاذة / سارة طارق الصانع	مجلس الإدارة



س.ت : 55871



الأستاذ / أحمد أشرف على كوشوك  
الأستاذ / هشام سيد عبد الرازق الرزوقي  
الأستاذ/ عمرو أحمد سميح طلعت

عضو - مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة  
عضو مجلس الإدارة  
وقد فوض مجلس ادارة الجهة المؤسسة الاستاذة/ محاسن الحديدي في التعامل مع الهيئة في كل الانشطة المتعلقة بالصندوق.

**الصناديق الأخرى المنشأة من قبل الجهة المؤسسة:**

- قامت الجهة المؤسسة (البنك العربي الإفريقي الدولي) سابقا بتأسيس صناديق إستثمار أخرى بيانها كالتالي:
1. صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصرى "جمان" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزى المصرى فى عام 2008.
  2. صندوق إستثمار البنك العربى الإفريقي الدولي "شيلد" وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزى المصرى فى عام 2006.
  3. صندوق إستثمار البنك العربى الإفريقي الدولي " جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي وذلك بموجب ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية وبموافقة البنك المركزى المصرى فى عام 2016

**الممثل القانوني للجهة المؤسسة:**

السيد الأستاذ / تامر محمد وحيد الدين عبد الله - بصفته نائب رئيس مجلس الادارة والعضو المنتدب

**اختصاصات مجلس ادارة الجهة المؤسسة في ضوء المادة (176):**

يختص مجلس الإدارة بإختصاصات الجمعية العامة العادية وغير العادية المشار إليها بالمادة (162) من اللائحة التنفيذية، ومن أهمها:

- التصديق على القوائم المالية وتقرير مراقبي حسابات الصندوق وقواعد توزيع أرباح الصندوق.
- تشكيل لجنة الاشراف على الصندوق.
- التصديق على موافقة جماعة حملة الوثائق على تصفية او مد أجل الصندوق قبل انتهاء مدته، ولا يجوز له إتخاذ قرار بعزل مدير الاستثمار او تعديل السياسة الاستثمارية للصندوق.
- وفي جميع الأحوال يكون على مجلس الإدارة بذل عناية الرجل الحرص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق.

**لجنة الاشراف على الصندوق:**

طبقا لاحكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية، قام مجلس ادارة الجهة المؤسسة بتعيين لجنة اشراف للصندوق تتوافر في اعضائها الشروط القانونية اللازمة طبقا للمادة (163) من ذات اللائحة ولا تكون قرارات تلك اللجنة نافذه الا بعد اعتمادها من مجلس ادارة البنك المؤسس للصندوق وتلتزم تلك اللجنة ببذل عناية الرجل الحرص في القيام بكل ما من شأنه تحقيق مصلحة الصندوق وحملة الوثائق وذلك دون الاخلال بمسئولية مجلس ادارة البنك المؤسس عن اعمال هذه اللجنة ، و أسمائهم كالتالي:

الأستاذة / محاسن الحديدي رئيس اللجنة

الأستاذ / مجدي حسن عضو اللجنة - مستقل

الأستاذ / محمد الشريبي عضو اللجنة - مستقل

وبذلك يقر كافة أعضاء لجنة الإشراف ومجلس إدارة الجهة المؤسسة بتوافر الشروط الواردة بالمادة (163) من اللائحة التنفيذية في السادة أعضاء لجنة الإشراف.

- كما تقوم هذه اللجنة بالإشراف على كلاً من :- صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكمي بالجنيه المصرى "جمان" و صندوق البنك العربى الإفريقي الدولي "شيلد" وصندوق إستثمار البنك العربى الإفريقي الدولي " جارد " لحماية رأس المال ذو العائد التراكمي

**مهام لجنة الإشراف على الصندوق:**

- تعيين مدير الإستثمار والتأكد من تنفيذه لالتزاماته ومسئوليته وعزله علي ان يتم التصديق على القرار من جماعة حملة الوثائق بما يحقق مصلحة حملة الوثائق وفقاً لنشرة الإكتتاب وأحكام اللائحة التنفيذية للقانون .
- تعيين شركة خدمات الإدارة والتأكد من تنفيذها لالتزاماتها ومسئولياتها
- تعيين أمين الحفظ .

- الموافقة على نشرة الإكتتاب في وثائق الصندوق وأي تعديل يتم إدخاله عليها قبل اعتمادها من الهيئة
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها شركة خدمات الإدارة مرفقاً بها تقرير مراقب الحسابات.
- الموافقة على عقد ترويج الإكتتاب في وثائق الصندوق .
- التحقق من تطبيق السياسات التي تكفل تجنب تعارض المصالح بين الأطراف ذوي العلاقة والصندوق
- تعيين مراقبي حسابات الصندوق من بين المقيدين بالسجل المعد لهذا الغرض بالهيئة .
- متابعة أعمال المراقب الداخلي لمدير الإستثمار والاجتماع به أربعة مرات على الأقل سنوياً للتأكد من التزامه بأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما
- الالتزام بقواعد الإفصاح الواردة بالمادة (6) من قانون سوق رأس المال ونشر التقارير السنوية ونصف السنوية عن نشاط الصندوق، وعلى وجه الخصوص تلك المتعلقة بإستثمارات الصندوق وعوائدها وما تم توزيعه من أرباح على حملة الوثائق .
- التأكد من التزام مدير الإستثمار بالإفصاح عن المعلومات الجوهرية الخاصة بالصندوق لحملة الوثائق وغيرهم من الأطراف ذوي العلاقة.
- الموافقة على القوائم المالية للصندوق التي أعدها مدير الإستثمار تمهيداً لعرضها على الجمعية العامة مرفقاً بها تقرير مراقبي الحسابات .
- اتخاذ قرارات الاقتراض وتقديم طلبات إيقاف الاسترداد وفقاً للمادة (159) من اللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992 .
- وضع الإجراءات الواجب إتباعها عند إنهاء أو فسخ العقد مع أحد الأطراف ذوي العلاقة أو أحد مقدمي الخدمات وخطوات انتقال الخدمة لطرف آخر بما في ذلك كيفية نقل الدفاتر والسجلات اللازمة لممارسة الخدمة دون التأثير على نشاط الصندوق.

#### البند الحادي عشر : مراقب حسابات الصندوق

طبقاً لأحكام المادة (168) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم 95 لسنة 1992 وقرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم (172) لسنة 2020 والذي نص على انه يجوز مراجعة حسابات صناديق الإستثمار المنشأة من قبل الجهات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم (58) لسنة 2018 مراقب حسابات واحد من بين المراجعين المقيدين في السجل المعد لهذا الغرض بالهيئة العامة للرقابة المالية على أن يكون مستقل عن كل من مدير الإستثمار أو أي من الأطراف ذوي العلاقة بالصندوق.

وبناءً عليه فقد تم تعيين

الاستاذ/ على سعد زغلول المعزوى

زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 128

زميل جمعية الضرائب المصرية س.م.م 5708

العنوان : D25 مشروع دارنا - زهراء المعادى - بجوار المعادى سیتی سنتر (كارفور المعادى)

تليفون : 0100561200-27469300-24769100

ويقر مراقب الحسابات وكذا لجنة الإشراف على الصندوق المسؤولة عن تعيينه باستفائه لكافة الشروط ومعايير الاستقلالية المشار إليها بالمادة (168) من اللائحة

#### التزامات مراقب الحسابات:

- مراجعة القوائم المالية في نهاية كل سنة مالية ويتم إصدارها خلال الربع الأول من السنة المالية التالية مرفقاً بها تقريراً مراقب الحسابات عن نتيجة مراجعتها طبقاً لمعايير المحاسبة والمراجعة المصرية.
- إجراء مراجعة دورية كل ستة أشهر للقوائم المالية للصندوق وأعداد التقارير النصف سنوية عن مركزه المالي ونتائج أعماله عن هذه الفترة ويتعين أن يتضمن التقرير بيان ما إذا كانت هناك حاجة لإجراء أية تعديلات مهمة أو مؤثرة على القوائم المالية المذكورة ينبغي إجرائها، وكذا مدى تماشي تلك القوائم المالية مع أحكام القانون رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية ونشرة الإكتتاب الخاصة بهذا الصندوق وكذا الإرشادات الصادرة عن الهيئة في هذا الشأن.
- إجراء فحص شامل علي القوائم المالية السنوية والبيانات الشهرية المقدمة بواسطة شركة خدمات الإدارة وإعداد تقرير بنتيجة المراجعة مبنياً ما إذا كان المركز المالي للصندوق يعبر في كل جوانبه عن المركز المالي الصحيح للصندوق وعن نتيجة نشاطه في نهاية الفترة المعد عنها التقرير.

- يكون لمراقبي الحسابات الحق في الاطلاع على دفاتر الصندوق وطلب البيانات والإيضاحات وتحقيق الموجودات وملتزم بمعايير المراجعة المصرية وإعداد تقرير بنتائج المراجعة.

#### البند الثاني عشر: مدير الاستثمار

في ضوء ما نص عليه قانون رأس المال في وجوب ان يعهد الصندوق بإدارة نشاطه كله الى جهة ذات خبرة، تم التعاقد من قبل البنك العربي الإفريقي الدولي مع شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات. تأسست شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات كشركة مساهمة مصرية منشأة طبقاً لأحكام القوانين المصرية وخاضعة لأحكام القوانين المصرية ومقرها الرئيسي 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كابرو سنتر - الطابق العاشر - جاردن سيتي وخاضعة لأحكام قانون رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ومسجلة بسجل تجارى جنوب القاهرة رقم 55871 بتاريخ 2006/12/18 ومرخص لها بمزاولة النشاط من الهيئة العامة الرقابة المالية بترخيص رقم 404 بتاريخ 2007/6/13.

#### ويملك الشركة حالياً كل من:

شركة العربي الإفريقي للاستثمارات القابضة	%89.50
صندوق التأمين الاجتماعي للعاملين بالبنك العربي الإفريقي	%10.45
البنك العربي الإفريقي الدولي	%0.05

يشغل الأستاذ/ عمر العادل محمد عبد الفتاح منصب رئيس مجلس الإدارة ويشغل الأستاذ / محمد مصطفى محمد منصب العضو المنتدب.

#### ويمثل مجلس الإدارة كل من:

السيدة الأستاذ / عمر العادل محمد عبد الفتاح	رئيس مجلس الإدارة
السيد الأستاذ / محمد مصطفى محمد	العضو المنتدب
السيد الأستاذ / محمد احمد جيلاني	عضو مجلس إدارة
الدكتورة / مها مصطفى محمد	عضو مجلس إدارة
السيدة الأستاذة / شيرين فتحي فاضل	عضو مجلس إدارة

#### خبرات الشركة:

#### خبرات فريق العمل:

سبق أن عمل فريق العمل بكبرى شركات ادارة صناديق الاستثمار بمصر وبذلك فان لهم خبرة واسعة في ذلك المجال بمختلف انواع الصناديق سواء الاسهم، النقدي، أدوات الدين (أدوات الدخل الثابت).....الخ.

تدير شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي (شيلد) و صندوق استثمار البنك العربي الإفريقي الدولي النقدي ذو العائد اليومي التراكبي بالجنيه المصري "جمان" وصندوق استثمار البنك العربي الإفريقي "جارد" لحماية رأس المال ذو العائد التراكبي و صندوق استثمار " آفاق " للأوراق المالية وصندوق شركة مصر للتأمين للدخل الثابت ذو المزايا التأمينية "استثمار وأمان" وصندوق دايمنود النقدي وصندوق شركة مصر للتأمين التكافلي وشركة صندوق استثمار بريق و صندوق استثمار شركة إسكان للتأمين النقدي ، وصندوق استثمار الفنار النقديومحافظ مالية للأفراد والشركات والصناديق الخاصة بواسطة مجموعة من المتخصصين في مجال إدارة صناديق الاستثمار و محافظ الاوراق المالية.

#### المراقب الداخلي لمدير الاستثمار والتزاماته:

طبقاً للمادة (24/183) من اللائحة التنفيذية تلتزم الشركة بتعيين مراقب داخلي

وقامت بتعيين السيد / هاني محسن ابراهيم مراقب داخلي لدى مدير الاستثمار وملتزم بما يلي:

1- الاحتفاظ بملف لجميع شكاوى العملاء وبما تم اتخاذه من اجراءات لمواجهة هذه الشكاوى التي لم يتم حلها خلال اسبوع من تاريخ تقديمها.

2- اخطار الهيئة بكل مخالفة لقانون رأس المال واللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى وجه الخصوص مخالفة القيود المتعلقة بالسياسة الاستثمارية للصندوق وذلك إذا لم يقوم مدير الاستثمار بإزالة أسباب المخالفة خلال اسبوع من تاريخ حدوثها.

مدى المحافظة:

مدير المحافظة:

قامت الشركة بتعيين الأستاذ / احمد رشاد - مدير استثمار



ML

- 2- أنه يملك الخبرة الكافية لتحقيق اهداف الصندوق وفقاً للالتزامات المذكورة في هذه النشرة.
- 3- أن موظفيه لديهم الخبرة الكافية المطلوبة لتعظيم عائد الصندوق مع مراعاة الحفاظ على سيولته.
- 4- أن يحتفظ بالملاءة المالية اللازمة لمزاولة نشاطه بما يحقق ضمان الوفاء بالتزاماته تجاه الصندوق وذلك مع مراعاة ما تضعه الهيئة من ضوابط في هذا الشأن.

#### أولاً: سلطات مدير الاستثمار

- 1- يجوز توقيع العقود بالنيابة عن الصندوق لما يتماشى مع مصلحة الصندوق والسياسة الاستثمارية الواردة بهذه النشرة تتضمن تلك العقود على سبيل المثال عقود الحفظ وحسابات السمسرة واتفاقيات إعادة الشراء.
- 2- يجوز ارسال تعليمات بجميع التحويلات لصالح الصندوق.
- 3- يجوز وفقاً للمادة (160) من لائحة القانون الاقتراض من الجهة المؤسسة باسم الصندوق وذلك لمواجهة الاستردادات بأقل سعر فائدة متاح لعملاء الجهة المؤسسة أو من غيره من البنوك الأخرى بشرط ألا تتجاوز إجمالي قيمة القروض نسبة 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت الاقتراض ويشترط أن يكون القرض قصير الأجل لا تزيد مدته عن 12 شهر ويجوز اللجوء إلى الاقتراض من أحد البنوك الأخرى غير الجهة المؤسسة الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصرى مع مراعاة التزام الجهة المؤسسة بعدم الاعتراض في حالة عدم قدرته على توفير أقل سعر اقراض في السوق.
- 4- يجوز ربط وفك الودائع البنكية وفتح واقفال الحسابات وبيع وشراء شهادات الادخار بعد صدور موافقة البنك المركزي المصرى لاتاحة استثمار الشخصيات الاعتبارية فيها واذون الخزانة والسندات باسم الصندوق لدى الجهة المؤسسة ولدى أى بنك آخر خاضع لإشراف البنك المركزي المصرى على أن يتم التصرف أو التعامل في أو على هذه الحسابات بموجب أوامر مكتوبة صادرة من مدير الاستثمار طبقاً لما يتراءى له من أفضل فرص استثمارية متوفرة لديه.
- 5- يجوز لمدير الإستثمار أن يستثمر في وثائق إستثمار الصندوق الذى يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن ينص على ذلك في نشرة الإكتتاب على أن تحدد نشرة الإكتتاب حدود وضوابط بيع هذه الوثائق.
- 6- يجوز اجراء كافة أنواع الادارة والتصرفات المتعلقة بالنقدية والاوراق المالية المستثمرة في الصندوق بما في ذلك الحق في استبدالها ما لم تكن هذه التصرفات مستبعدة صراحة في هذه النشرة.

#### ثانياً: الالتزامات الخاصة لمدير الاستثمار طبقاً للائحة التنفيذية:

- طبقاً لنص المادة (19/183) من اللائحة التنفيذية ، على مدير الإستثمار الالتزام بكافة القواعد التى تحكم النشاط وفقاً لأحكام قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما، وعلى الأخص ما يلي :
1. التحرى عن الموقف المالى للشركات المصدرة للأوراق التى يستثمر الصندوق أمواله فيها.
  2. مراعاة الالتزام بضوابط الافصاح عن الاحداث الجوهرية بالنسبة للأوراق المالية وغيرها من أوجه الإستثمار التى يستثمر فيها الصندوق جزءاً من أمواله .
  3. الاحتفاظ بحسابات مستقلة لكل صندوق يتولى ادارة إستثماراته.
  4. امسك الدفاتر والسجلات اللازمة لمباشرة نشاطه.
  5. اخطار كل من الهيئة و لجنة الإشراف على الصندوق باى تجاوز لحدود او ضوابط السياسة الإستثمارية المنصوص عليها في اللائحة فور حدوثها وازالة اسبابها خلال مدة لا تتجاوز اسبوع من تاريخ حدوثها ويجوز لمدير الإستثمار ان يطلب من الهيئة مد هذه المهلة في حالة وجود مبرر تقبله الهيئة.
  6. موافاة الهيئة بتقارير نصف سنويه عن نشاطه ونتائج اعماله ومركزه المالى .
  7. وفي جميع الأحوال يلتزم مدير الإستثمار ببذل عناية الرجل الحريص في إدارته لإستثمارات الصندوق وأن يعمل على حماية مصالح الصندوق وحملة الوثائق في كل تصرف أو إجراء .

#### ثالثاً: الاعمال المحظور على مدير الاستثمار القيام بها

- طبقاً لنص المادة (20/183) من اللائحة التنفيذية ، يحظر على مدير الاستثمار القيام بالاعمال التالية :
- 1- اتخاذ أى اجراء او ابرام اي تصرف ينطوي على تعارض بين مصلحة الصندوق ومصلحته او مصلحة اي صندوق اخر يديره او مصلحة حملة الوثائق في الصندوق على ما يتماشى مع لائحة الاستثمار طبقاً للأحكام الواردة

- 2- البدء في استثمار اموال الصندوق قبل غلق باب الإكتتاب في وثائقه، ويكون له ايداع اموال الإكتتاب في احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي وتحصيل عوائدها.
- 3- شراء أوراق ماليه غير مقيدة بالبورصة المصرية في مصر أو في الخارج أو مقيدة في بورصة غير خاضعة لإشراف سلطة رقابية مماثلة للهيئة في غير الحالات الواردة في هذا الفصل او الحالات وفي الحدود التي تضعها الهيئة.
- 4- استثمار اموال الصندوق في شراء أوراق مالية لشركات تحت التصفية أو حكم بشهر إفلاسها.
- 5- استثمار اموال الصندوق في تأسيس شركات جديدة فيما عدا صناديق الملكية الخاصة، أو الصناديق العقارية أو صناديق رأس المال المخاطر.
- 6- استثمار اموال الصندوق في شراء وثائق استثمار لصندوق آخر يديره، إلا في حالة الصناديق القابضة أو صناديق أسواق النقد.
- 7- تنفيذ العمليات من خلال أطراف مرتبطة دون افصاح مسبق إلى لجنة الإشراف على الصندوق، وموافقة جماعة حملة الوثائق في الحالات التي تستوجب ذلك.
- 8- التعامل على وثائق استثمار الصندوق الذي يديره إلا في الحدود ووفقاً للضوابط التي تحددها الهيئة.
- 9- القيام بأية اعمال او تصرفات لا تهدف الا الى زيادة العمولات او المصروفات او الاتعاب او الى تحقيق كسب او ميزه له او لمديره او العاملين به.
- 10- طلب الاقتراض في غير الاغراض المنصوص عليها في نشرة الإكتتاب.
- 11- نشر بيانات أو معلومات غير صحيحة أو غير كاملة أو غير مدققة أو حجب معلومات أو بيانات جوهرية .
- 12- وفي جميع الاحوال يحظر على مدير الاستثمار القيام بأى من الاعمال أو الانشطة التي يحظر على الصندوق الذي يديره القيام بها أو التي يترتب عليها الاخلال بأستقرار السوق أو الإضرار بحقوق حملة الوثائق

تجنب تعارض المصالح (طبقاً لإحكام المادة رقم 172 من اللائحة التنفيذية) :

- لا يجوز استثمار اموال الصندوق في صناديق أخرى منشأة أو مداره بمعرفة أى من الأطراف ذات العلاقة فيما عدا الاستثمار في صناديق اسواق النقد وإستثمارات الصندوق القابض في الصناديق التابعة له .
- لا يجوز بغير موافقة مسبقة من جماعة حملة الوثائق لأي من أعضاء مجلس إدارة الصندوق أن يكون عضواً في مجلس إدارة أي من الشركات التي يستثمر الصندوق في أوراقها المالية جزءاً من أمواله،
- يحظر على مدير الاستثمار أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو العاملين لديه التمثيل بصفتهم الشخصية في أي من مجالس إدارات الشركات التي يستثمر الصندوق جزءاً من أمواله في أوراقها المالية إلا بعد الحصول على الموافقة المسبقة من جماعة حملة الوثائق .
- يلتزم مدير الاستثمار في حالة الدخول في أي من ادوات الاستثمار المختلفة الصادرة عن أي من الاطراف ذوى العلاقة بالجهة المؤسسة او الاطراف المرتبطة بمراعاة مصالح الصندوق وتجنب تعارض المصالح ، العمل على توفير الفرص الاستثمارية لحملة الوثائق
- الالتزام بالافصاح عن اداء الصندوق ونشر ملخص تقارير الاداء
- يلتزم مدير الاستثمار بالافصاح بالقوائم المالية الربع السنوية عن كافة التعاملات على الادوات الاستثمارية والادوية الادخارية لدى أي طرف من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لا من الاطراف ذوى العلاقة .
- يلتزم مدير الاستثمار بعد تنفيذ عمليات من خلال اشخاص مرتبطة دون الافصاح المسبق للجنة الاشراف على الصندوق والحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق .

تعامل مدير الاستثمار والعاملين لديه على وثائق الصندوق :

- وفقا للمادة (183 مكرر 21) يجوز لمدير الاستثمار أن يستثمر في وثائق استثمار الصندوق الذي يديره عند طرحها للإكتتاب، على أن يكون ذلك لحسابه الخاص وأن ينص على ذلك في نشرة الإكتتاب على أن تحدد نشرة الإكتتاب حدود وضوابط بيع هذه الوثائق.
- تجنب أي تعارض في المصالح عند التعامل على هذه الوثائق
- امتلاك سجل خاص لتعامل العاملين من قبل المراقب الداخلي بالشركة
- لا يجوز لمدير الاستثمار او المديرين والعاملين به التعامل على وثائق صندوق البنك العربي الافريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدين بالجنيه المصري "جنودر" بعد طرحه الا بعد الحصول على موافقة جماعة حملة الوثائق والتقدم للهيئة للحصول على موافقتها وفقاً للضوابط الصادرة من مجلس إدارة الهيئة رقم (69 لسنة 2014)

شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الاسترداد طبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية :

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الاسترداد وفقاً للضوابط
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً

- ألا يتجاوز مبلغ القرض 10 % من قيمة وثائق الإستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- ان يتم بذل عناية الرجل الحريص بالافتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الاشراف على الصندوق عن مبررات الافتراض مقارنةً بتكلفة تسهيل اي من استثمارات الصندوق او تكلفة اي فرص تمويلية بديلة اخرى

#### البند الثالث عشر: شركة خدمات الادارة

في ضوء ما نص عليه القانون في وجوب أن يعهد الصندوق بمهام خدمات الادارة الى جهة ذات خبرة في هذا المجال فقد عهدت الجهة المؤسسة إلى مع شركة كاتليست لخدمات الإدارة في مجال صناديق الاستثمار (نون سابقاً) والكائنة في 44 شارع لبنان -المهندسين – الجيزة والخاضعة لاحكام قانون سوق رأس المال والمرخص لها من قبل الهيئة العامة للرقابة المالية بترخيص رقم (577) بتاريخ 2010/4/29 للقيام بمهام خدمات الادارة. وهي الشركة التي تتولى عمليات تسجيل حركة الشراء والاسترداد على وثائق الصندوق وتقييمها واحتساب صافي قيمة أصول الصندوق بالإضافة إلى المهام الأخرى الواردة بالبند السادس عشر من النشرة. للقيام بمهام خدمات الادارة. ويمثلها أ / معتر محمد السيد صالح – العضو المنتدب ويتكون هيكل مساهمها على النحو التالي:

شركة/ كاتليست بارتنز القابضة	79.75%
البنك العربي الافريقي الدولي	20%
اجمالى صغار مستثمرين	0.25%
ويتكون مجلس إدارتها من:	
رامى كمال الدين عثمان	رئيس مجلس إدارة
معتر محمد السيد	العضو المنتدب
ماجي ماجد فوزي	عضو مجلس إدارة – ممثل عن شركة كاتليست بارتنز هولدينج ش.م.م
محمد على عبد اللطيف ميتكيس	عضو مجلس إدارة – ممثل عن البنك العربي الافريقي الدولي
إبراهيم عبد الوهاب الزيني	عضو مجلس إدارة عضو مجلس ادارة من ذوي الخبرة.

#### استقلالية شركة خدمات الإدارة عن الأطراف ذات العلاقة

ويقر كلا من الجهة المؤسسة للصندوق وكذلك مدير الاستثمار ولجنة الاشراف المسئولة عن تعيين شركة خدمات الادارة بأن شركة خدمات الإدارة تعتبر مستقلة عن الصندوق والجهة المؤسسة ومدير الاستثمار وفقاً للمعايير المنصوص عليها في قرار مجلس إدارة الهيئة رقم 88 لسنة 2009 بشأن ضوابط عمل شركات خدمات الإدارة لصناديق الاستثمار وتلتزم الشركة بجميع الالتزامات والضوابط الواردة باللائحة التنفيذية لقانون رقم 95 لسنة 1992 وكذلك مجلس ادارة هيئة سوق المال رقم (88) لسنة 2009 بتاريخ 2009/12/21.

#### وتلتزم شركة خدمات الادارة وفقاً لللائحة التنفيذية بما يلي :

1. اعداد بيان يومي بعدد الوثائق القائمة للصندوق الاستثمار المفتوح ويتم الافصاح عنه في نهاية كل يوم عمل واخطار الهيئة به في المواعيد التي تحددها.
2. حساب صافي قيمة الوثائق للصندوق يومياً.
3. قيد المعاملات التي تتم على وثائق الاستثمار.
4. اعداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة على ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:
  - عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.
  - تاريخ القيد في السجل الالي.
  - عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.
  - بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.
  - عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقيه الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.
- 5- اعداد القوائم المالية للصندوق وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية وفقاً للجنة الاشراف على أن يتم مراجعتها بمعرفة مراقب حسابات الصندوق المقيد بالسجل المعتمد من الهيئة العامة للرقابة المالية.

### البند الرابع عشر: الجهة المسؤولة عن تلقي الاكتتاب والشراء والاسترداد

تم التعاقد مع البنك العربي الافريقي الدولي وهو احد البنوك المرخص لها من قبل البنك المركزي المصري بتلقي الاكتتابات.

التزامات البنك متلقي طلبات الشراء والاسترداد ( طبقا لإحكام المادة رقم 158 من اللائحة التنفيذية):

- توفير الربط الالي (بريد الكتروني) بينه وبين مدير الاستثمار وشركة خدمات الادارة
- الالتزام بالاعلان عن الصندوق في مكان ظاهر في كل فروع البنك داخل جمهورية مصر العربية.
- الالتزام بتلقي طلبات الاكتتاب / الشراء والاسترداد علي ان يتم تنفيذ تلك الطلبات على اساس الشروط المشار اليها بالبند العشرون من هذه النشرة والخاص بالشراء والاسترداد.
- الالتزام بموافاة شركة خدمات الادارة و مدير الاستثمار ببيان عن كافة طلبات الشراء و الاسترداد في نهاية كل يوم عمل مصرفي.
- الالتزام بالاعلان عن صافي قيمة الوثيقة يوميا بكافة الفروع للبنك على اساس اقفال اليوم السابق طبقاً للقيمة المحسوبة من شركة خدمات الادارة.

ووفقاً للمادة 107, 116  
اللائحة التنفيذية  
س.ن

### البند الخامس عشر: امين الحفظ

طبقاً للمادة (38) من القانون والمادة (165) من اللائحة التنفيذية تحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها لدى احد البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري وبناءً على ذلك تم حفظ الأوراق المالية الخاصة بالصندوق لدى بنك بلوم مصر حيث تم التعاقد مع بنك بلوم مصر والمرخص له بمباشرة نشاط امانة الحفظ وفقاً للترخيص الصادر له من الهيئة برقم 1641 بتاريخ 2006/7/20

وطبقاً لحكم المادة (165) من اللائحة التنفيذية فأن أمين الحفظ من غير المرتبطين باي من الجهة المؤسسة للصندوق أو مدير الاستثمار أو شركة خدمات الإدارة أو أي من الأطراف المرتبطة به.

### التزامات امين الحفظ :

يتعهد امين الحفظ بالالتزام بكافة الضوابط المنظمة لنشاطه وعلى الاخص ما يلي:

- 1-الالتزام بحفظ الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق امواله فيها.
- 2-الالتزام بتقديم بيان اسبوعي عن هذه الاوراق المالية للهيئة.
- 3-الالتزام بتحصيل عوائد الاوراق المالية التي يساهم فيها الصندوق.
- 4-الالتزام بمعايير الاستقلالية طبقاً للمادة 161 من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال
- 5-الالتزام بتقديم تقريراً دورياً بالأوراق المودعة لديه كل ثلاثة اشهر .
- 6-الالتزام بكافة القواعد التي تصدرها الهيئة.

### البند السادس عشر: الاكتتاب في الوثائق

#### 1- أحقية الاستثمار:

يجوز للمصريين و الاجانب سواء كانوا اشخاص طبيعيين او إعتباريين الإكتتاب في (شراء) وثائق الإستثمار التي يصدرها الصندوق طبقاً للشروط الواردة في هذا النشرة .

#### 2- البنك متلقي طلبات الاكتتاب:

يتم الاكتتاب / شراء وثائق الاستثمار أو استرداد قيمتها من خلال البنك متلقي الاكتتاب وهو البنك العربي الإفريقي الدولي وفروعه المنتشرة في جمهورية مصر العربية.

#### 3- الحد الأدنى والاقصى للاكتتاب في الصندوق:

الحد الأدنى للاكتتاب 100 (مائة) وثيقة ولا يوجد حد أقصى للاكتتاب في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق .هذا ويجوز للمكتتبين التعامل مع الصندوق بيعة وشراء بوثيقة واحدة بعد إتمام عملية الاكتتاب .


#### 4- المدة المحددة لتلقي الاكتتاب:

يفتح باب الاكتتاب العام في وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق بعد إنقضاء 15 (خمس عشرة) يوماً من تاريخ النشر في صحيفتين يوميتين مصريتين واسمى (البنك العربي الإفريقي) باللائحة العربية لنشرة الاكتتاب ولمدة شهرين ويجوز غلق باب

الاكتتاب بعد مضي 10 (عشرة) أيام ) يوماً من فتح باب الإكتتاب وقبل مضي المدة المحددة إذا تمت تغطية كامل قيمة الاكتتاب

العربي الافريقي لإدارة الاستثمارات (ش.م.م)  
Arab African Investment Management  
س.ن : ٤٤٨٧١

البنك العربي الإفريقي  
إدارة عمليات الإستثمار  
Investment Ops Department  
OPCU08  
Arab African International Bank



نشرة جذور

5- القيمة الاسمية للوثيقة وعملة الوفاء :

10 جنيه (عشرة) جنيه مصري فقط لا غير

6- كيفية الوفاء بالقيمة البيعية:

يجب على كل مكتب أن يقوم بالوفاء بقيمة الوثيقة الاسمية البالغة 10 جنيهه او بالقيمة الشرائية وبنفس عملة الصندوق طبقاً للشروط الشرائية الواردة بالبند الثامن عشر من هذه النشرة فور التقدم للاكتتاب /الشراء.

7- مصاريف الاصدار:

لا توجد هناك مصاريف للاصدار او الاكتتاب في الوثائق.

8- اكله سجل حمله الوثائق وحفظ الاوراق الماليه:

يقوم البنك العربي الافريقي الدولي بامساك وادارة سجل حمله الوثائق التي يصدرها الصندوق كما يلتزم بحفظ الاوراق الماليه الوثائقه التي يستثمر فيها الصندوق جزء او كل من امواله.

9- طبيعة الوثيقة من حيث الإصدار:

تخول الوثائق حقوقاً متساوية لحاملها قبل الصندوق ويشارك حمله الوثائق في الارباح والخسائر الناتجة عن استثمارات الصندوق كل بنسبه ما يمتلك من وثائق وكذلك الامر فيما يتعلق بصافي اصول الصندوق عند تصفيه.

10- الاكتتاب في / شراء الصندوق

يتم الاكتتاب في /شراء وثائق استثمار الصندوق بموجب شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك متلقي الاكتتاب متضمنة المعلومات الواردة بالمادة (156) من اللائحة التنفيذية

11- تغطية الاكتتاب:

- إذا انتهت المدة المحددة للاكتتاب دون الاكتتاب في جميع وثائق الاستثمار التي تم طرحها جاز للصندوق تعديل قيمة الاموال المراد استثمارها بالاكْتفاء بما تم تغطيته من الوثائق بشرط ألا يقل عن 50% (خمسين بالمائة) من مجموع الوثائق المصدره. وفي هذه الحالة يجب تغيير جميع مستندات الصندوق بما يتفق مع قيمة الوثائق المكتتب فيها.
- يسقط ترخيص الصندوق إذا لم يتم تعديله طبقاً للفقرة السابقة أو إذا إنخفض عدد الوثائق التي اكتتب فيها عن 50%(خمسين بالمائة) وفي حالة سقوط ترخيص الصندوق فانه يتعين على البنك الذي تلقى مبالغ من المكتتبين أن يرد اليهم هذه المبالغ كاملة فور طلبها طبقاً للمادة (157) من اللائحة التنفيذية لقانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992.
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق عن عدد وثائق الاستثمار المطروحة يمكن زيادة حجم الصندوق - مع مراعاة ضوابط الهيئة بشأن زيادة حجم الصندوق وأحكام المادة (142 و 147) من اللائحة التنفيذية - وذلك في حدود 50 ضعف المبلغ المجنب من البنك لحساب الصندوق والبالغ 5,000,000 (خمسة مليون) جنيه مصري طبقاً لموافقة البنك المركزي المصري،
- إذا زادت طلبات الاكتتاب في الوثائق المطروحة عن 250,000,000 (مائتي وخمسين مليون) جنيه مصري (خمسين ضعف رأس مال الصندوق)، يتم توزيع الوثائق المطروحة على المكتتبين كل بنسبة ما اكتتب فيه، وتجبر الكسور التي تنشأ عن عملية التخصيص لصالح صغار المكتتبين
- يتم الاكتتاب / الشراء في وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق في الحساب الخاص بالعميل (المكتتب / المشتري) بسجل حملة الوثائق لدي البنك العربي الافريقي الدولي و يعتبر قيد اسم صاحب الوثيقة في سجلات البنك بمثابة إصدار لها علي أن يتم موافاة العميل باشعار يبين سعر الوثيقة و عدد الوثائق وقيمتها عند الاكتتاب أو الشراء .

12- تسويق وثائق الاستثمار التي يصدرها الصندوق:

يعتمد الصندوق في تسويق وثائق الاستثمار على الجهات التالية:

- 1- البنك العربي الافريقي الدولي "الفرع الرئيسي" وكافة فروعها في جمهورية مصر العربية.
- 2- يجوز للجهة المؤسسة عقد اتفاقيات أو غيرها مع أي من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أي طرف ثالث خاضع لإشراف أي جهة من الجهات الحكومية المشورة بالبنك المركزي المصري وذلك على أن يكون الهدف من هذه الاتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء تلك الجهات المشورة بالبنك المركزي المصري ولا يتم تحميل الصندوق أي اعباء إضافية نتيجة لتلك التعاقدات.

بما لديكل بورصة صدمات الالارة  
في ااصاله وادارة سجل حمله  
وقفاً لحكم المادة (117)  
من اللائحة التنفيذية

### 13- تعديل نشره الاكتتاب :

لايجوز تعديل البيانات الرئيسية لنشره الاكتتاب في وثائق الاستثمار الا بعد اتخاذ الاجراءات المقرره قانونا طبقا لاحكام المادة (146) من الفصل الثاني من لائحة قانون سوق المال رقم 95 لسنة 1992 والرجوع للهيئة العامة للرقابة المالية لطلب اعتمادها

#### البند السابع عشر : جماعة حملة الوثائق واختصاصاتها

اولا : جماعة حملة الوثائق ونظام عملها:

- تتكون من حملة وثائق صندوق الاستثمار جماعة يكون غرضها حماية المصالح المشتركة لأعضائها. ويتبع في تكوينها وإجراءات الدعوة لاجتماعها الأحكام والقواعد المنصوص عليها في القانون واللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال . بالنسبة الى جماعة حملة السندات وصكوك التمويل والاوراق المالية الاخرى ، يتم تشكيل الجماعة واختيار الممثل القانوني لها وعزله دون التقيد بضرورة توافر نسب الحضور بالفقرة (الثالثة من المادة 70) ، الفقرتين الاولى والثالثة من المادة (71) من اللائحة ، تحدد شركة الصندوق ممثل لها لحضور اجتماعات الجماعة والتصويت على قراراتها في حدود عدد الوثائق التي تملكها الجهة المؤسسة ( البنك ) مقابل راس مال الصندوق وفقا لاحكام المادة (142) . من اللائحة التنفيذية لقانون سوق راس المال.

#### ثانيا/ اختصاصات جماعة حملة الوثائق:

1. تعديل السياسة الإستثمارية للصندوق .
  2. تعديل حدود حق الصندوق في الاقتراض .
  3. الموافقة على تغيير مدير الإستثمار.
  4. إجراء أية زيادة في أتعاب الإدارة ومقابل الخدمات والعمولات، وأية زيادة في الأعباء المالية التي يتحملها حملة الوثائق .
  5. الموافقة المسبقة على تعاملات الصندوق التي قد تنطوي على تعارض في المصالح أو تعتبر من عقود المعاوضة.
  6. تعديل قواعد توزيع أرباح الصندوق.
  7. تعديل أحكام إسترداد وثائق الصندوق.
  8. الموافقة على تصفية او مد أجل الصندوق قبل إنتهاء مدته.
  9. تعديل مواعيد إسترداد الوثائق في حالة زيادة المدة التي يتم فيها الإسترداد والمنصوص عليها في نشرة الإكتتاب أو مذكرة المعلومات بحسب الأحوال .
- وتصدر قرارات الجماعة باغلبية الوثائق الحاضرة ، وذلك فيما عدا القرارات المشار اليها بالبند (9,8,7,6,1) فتصدر باغلبية ثلثي الوثائق الحاضرة .
- وفي جميع الاحوال لا تكون قرارات جماعة حملة الوثائق نافذة الا بعد التصديق عليها من الهيئة .

#### البند الثامن عشر : الاسترداد / شراء الوثائق

##### اولا: استرداد الوثائق اسبوعي:

- يجوز لصاحب الوثيقة (أو الموكل عنه قانوناً) تقديم طلب الاسترداد لبعض أو جميع وثائق الاستثمار المملوكة له يومياً حتى آخر يوم عمل مصري من كل اسبوع لدى أي فرع من فروع البنك العربي الافريقي الدولي بحد اقصى الساعة الثانية عشر ظهرا (فيما عدا شهر رمضان يتم الإعلان عن المواعيد في حينه).
- يتم تجميع طلبات الاسترداد القائمة في نهاية اخر يوم عمل مصري من كل أسبوع.
- ويتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها على أساس نصيب الوثيقة من صافي القيمة السوقية لأصول الصندوق في نهاية يوم العمل المصري الاخير من كل أسبوع وفقاً للمعادلة المشار إليها في البند الخاص بالتقييم الدوري بنشرة الاكتتاب.
- يتم الوفاء بقيمة الوثائق المطلوب استردادها خلال يومي عمل مصري تالي من يوم الاسترداد الفعلي.
- لا يجوز للصندوق أن يرد إلى حملة الوثائق قيمة وثائقهم أو أن يوزع عليهم عائداً بالمخالفة لشروط الاصدار.
- يتم اثبات عملية استرداد وثائق الاستثمار بتسجيل عدد الوثائق المستردة في سجل حملة الوثائق لدي شركة خدمات الإدارة.

##### الوقف المؤقت لعمليات الاسترداد:

- يجوز للجنة الاشراف علي الصندوق ، بناء علي اقتراح مدير الاستثمار ، في الظروف الاستثنائية أن تقرر السداد النسبي أو وقف الإسترداد مؤقتا وفقا للشروط التي يحددها نشره الإكتتاب ، ولا يكون القرار نافذا إلا بعد اعتماد الهيئة له وبعد مراجعته أسبابه ومدى ملائمة مدير الوقف أو لشعبان الإفريقي الدولي للإحتوائه التي تبره

### وتعد الحالات التالية ظروفًا استثنائية:

- 1- تزامن طلبات التخارج من الصندوق وبلوغها حداً يعجز معها مدير الاستثمار عن الاستجابة لطلبات الخروج.
  - 2- عجز شركة الإدارة عن تحويل الأوراق المالية المدرجة في حافظة الصندوق إلى مبالغ نقدية لأسباب خارجة عن إرادتها.
  - 3- حالات القوة القاهرة.
- ولا يجوز لمدير الاستثمار قبول أو تنفيذ أي طلبات شراء جديدة أثناء فترة إيقاف عمليات الإصدار إلا بعد الحصول على موافقة الهيئة المسبقة ويلتزم مدير الاستثمار بإخطار حاملي وثائق الصندوق عند إيقاف عمليات الإصدار وفقاً لوسيلة الإخطار المحددة بنشرة الإكتتاب، وأن يكون ذلك كله بإجراءات موثقة، ويتم إجراء عملية مراجعة مستمرة لأسباب إيقاف عمليات الإصدار والإعلام المستمر عن عملية التوقف.
- ويجب إخطار الهيئة وحاملي وثائق الاستثمار بانتهاء فترة إيقاف عمليات الإصدار.

### ثانياً: شراء الوثائق اليومي:

- 1- يتم تلقي طلبات شراء وثائق الاستثمار الجديدة في جميع أيام العمل المصرفي حتى الساعة الثانية بعد الظهر على أن يتم تسوية قيمتها في يوم العمل المصرفي التالي على أساس نصيب الوثيقة في صافي القيمة السوقية لوصول الصندوق في نهاية يوم تقديم طلب الشراء
- 2- يتم شراء وثائق استثمار الصندوق بإجراء قيد دفترى لعدد الوثائق المشتراة في سجل حملة الوثائق على أن يتسلم العميل شهادة اكتتاب موقع عليها من ممثل البنك على أن تتضمن البيانات المنصوص عليها بالمادة 155 من اللائحة التنفيذية.

### شروط الاقتراض لمواجهة طلبات الإصدار طبقاً للمادة (160) من اللائحة التنفيذية:

- يحظر على الصندوق الاقتراض إلا لمواجهة طلبات الإصدار وفقاً للضوابط التالية:
- أن لا تزيد مدة القرض على اثني عشر شهراً.
- أن لا يتجاوز مبلغ القرض 10% من قيمة وثائق الاستثمار القائمة وقت تقديم طلب القرض.
- أن يتم بذل عناية الرجل الحريص بالاقتراض بأفضل شروط ممكنة بالسوق
- يقدم مدير الاستثمار دراسة فنية للجنة الإشراف على الصندوق عن مبررات الاقتراض مقارنةً بتكلفة تسييل أي من استثمارات الصندوق أو تكلفة أي فرص تمويلية بديلة أخرى

### البند التاسع عشر: التقييم الدوري لأصول الصندوق

#### كيفية احتساب قيمة الوثيقة:

يتم احتساب قيمة وثائق استثمار الصندوق على أساس نصيب الوثيقة في صافي أصول الصندوق في نهاية كل يوم عمل مصرفي وفقاً للمعادلة التالية:

#### إجمالي القيم التالية

- إجمالي النقدية والحسابات الجارية وحسابات الودائع بالبنوك.
- إجمالي الإيرادات المستحقة والتي تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم تحصيلها بعد.
- قيمة اذون الخزانة مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة من يوم الشراء حتى يوم التقييم طبقاً للعائد المحتسب على أساس سعر الشراء .
- قيمة شهادات الإيداع البنكية مقيمة طبقاً لسعر الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من تاريخ الشراء أو آخر كوبون أيهما أقرب وحتى يوم التقييم.
- قيمة السندات الحكومية مقيمة طبقاً لسعر الاقفال يوم الشراء (سعر الإقفال بعد خصم الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر يوم صرف الكوبون حتى آخر يوم تنفيذ) مضافاً إليها الفائدة المستحقة عن الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم ويتم تسعير السندات الحكومية وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ (والذي يتم تقييمها على أساس سعر الشراء) والاستثمار بغرض المتاجرة (والذي يتم تقييمه على أساس آخر سعر سوق للأوراق المالية).
- قيمة سندات الشركات مقيمة طبقاً لسعر الاقفال يوم الشراء مضافاً إليها الفائدة المستحقة على الفترة من آخر كوبون وحتى يوم التقييم، ويتم تسعير السندات وفقاً لتبويب هذا الاستثمار حيث تطلب المعايير التفرقة بين الاستثمار بغرض الاحتفاظ والاستثمار بغرض المتاجرة .

- يجوز لمدير الإستثمار في حالة وجود تعامل على ورقة مالية (مثل السندات) لفترة لا تقل عن شهر أو أكثر أن تتم المعالجة المحاسبية بما يتفق ومعايير المحاسبة المصرية.
- قيمة باقى عناصر اصول الصندوق مثل المدفوعات المقدمة مخصوماً منها مجمع ما تم استهلاكه وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

#### يخصم من اجمالي القيم السالفة مايلى

- 1- اجمالي الالتزامات الدائنة التى تخص الفترة السابقة على التقييم والتي لم يتم خصمها بعد.
- 2- حسابات البنوك الدائنة والمخصصات التى يتم تكوينها لمواجهة الحالات الخاصة الناتجة عن توقف مصدر السندات أو المستثمر فيها عن السداد وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.
- 3- نصيب الفترة من أتعاب مدير الاستثمار و أتعاب الجهة المؤسسة ( البنك ) ومصروفات ورسوم حفظ الأوراق المالية وعمولات السمسرة وكذا أتعاب مراقبى الحسابات والمستشار القانونى ومصروفات التأسيس وكذا المبالغ المجنبه للمصاريف الادارية وكذا نصيب الفترة من التكاليف المدفوعة والتي سيتحقق عنها منافع اقتصادية مستقبلية وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

#### الناتج الصافى ( ناتج المعادلة )

يتم قسمة صافى ناتج البندين السالفين على عدد وثائق الاستثمار القائمة في نهاية كل يوم عمل مصرفى بما فيه عدد وثائق الاستثمار المخصصة ( المجنبه ) للجهة المؤسسة.

#### سياسة اهلاك واستهلاك الاصول:

لا يقوم الصندوق بشراء اصول ذات طبيعة اهلاكية ويتم استهلاك بعض المصروفات المدفوعة مقدماً خلال السنة المالية الأولى للصندوق طبقاً لمعايير المحاسبة المصرية.

#### **البند العشرون : ارباح الصندوق والتوزيع وعائد الوثيقة**

#### **أولاً: الافصاح عن الارباح**

- يجوز للصندوق توزيع ارباح نقدية بصفة دورية وذلك كل ثلاثة أشهر (ربع سنوية ) بعد تحديد حجم التوزيعات من قبل مدير الاستثمار. مع مراعاة الا يتم اجراء التوزيع الأول الا بعد صدور القوائم المالية عن الربع الأول واعتمادها من مراقبى الحسابات . ويتم الافصاح عن التوزيع ضمن أول اعلان اسبوعى لسعر الوثيقة بعد استحقاقه.
- يتم تجنيد مبلغ التوزيع النقدي فور وصول قرار التوزيع في حسب كل مستثمر على حدة طرف البنك والالتزام بالافصاح لحلة الوثائق في حينه .
- تتحدد قيمة التوزيعات بناء على تقييم صادر من شركة خدمات الادارة ولم يرد بشأنه اى تحفظ من مراقبى الحسابات يؤثر على قيمة التوزيعات .
- يتولى مجلس الادارة ( القائم بأعمال الجمعية العامة ) اعتماد قواعد توزيع الارباح في ضوء الاختصاصات المحددة بالمادة (162) في ضوء احكام المادة (176) من اللائحة التنفيذية .

ثانياً : كيفية التوصل لارباح الصندوق من واقع مراحل وعناصر قائمة الدخل

#### ارباح الصندوق:

يتم تحديد ارباح الصندوق من خلال قائمة الدخل التى يتم اعدادها بغرض تحديد صافى ربح أو خسارة الفترة وفقاً لمعايير المحاسبة المصرية على أن تتضمن ارباح الصندوق على الأخص الإيرادات التالية:

- 1- التوزيعات المحصلة نقداً أو المستحقة نتيجة استثمار أموال الصندوق خلال الفترة.
- 2- العوائد المستحقة غير المحصلة عن الفترة نتيجة استثمار أموال الصندوق.
- 3- الارباح (الخسائر) الرأسمالية المحققة خلال الفترة الناتجة عن بيع الأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق الأخرى.
- 4- الارباح (الخسائر) الرأسمالية غير المحققة خلال الفترة الناتجة عن الزيادة في صافى القيمة السوقية للأوراق المالية ووثائق استثمار الصناديق الأخرى.

#### يخصم من ذلك :

- أتعاب مدير الاستثمار والجهة المؤسسة وأى أتعاب
- المستحق لمراقبى الحسابات.
- مصروفات التأسيس والمصروفات الادارية.
- المخصصات الواجب تكوينها لمواجهة تغيير الملاء المالية للشركات

### البند الحادي العشرون: الإفصاح الدوري عن المعلومات

طبقاً لأحكام المادة (170) من اللائحة التنفيذية، تلتزم الأطراف ذات العلاقة بالصندوق بالإفصاح الفوري عن كافة الأمور المتعلقة بالصندوق وإستثماراته وغيرها من الموضوعات التي تهم حملة الوثائق، وعلى الأخص ما يلي:-

#### أولاً: تلتزم شركات خدمات الإدارة

بأن تعد وترسل لحملة الوثائق كل ثلاثة أشهر تقريراً يتضمن البيانات الآتية:

- 1- صافي قيمة أصول الصندوق.
- 2- عدد الوثائق وصافي قيمتها والقيمة السوقية الإستراتيجية (إن وجدت).
- 3- بيان بأي توزيعات أرباح تمت في تاريخ لاحق على التقرير السابق تقديمه لحملة الوثائق. (إن وجدت).
- 4- عداد وحفظ سجل آلي بحاملي الوثائق، ويعد سجل حملة الوثائق قرينة علي ملكية المستثمرين للوثائق المثبتة فيه، كما تلتزم الشركة بتدوين البيانات التالية في هذا السجل:-

- عدد الوثائق وبيانات ملاكها وتشمل الاسم والجنسية والعنوان ورقم تحقيق الشخصية بالنسبة للشخص الطبيعي ورقم السجل التجاري بالنسبة للشخص الاعتباري.

- تاريخ القيد في السجل الآلي.

- عدد الوثائق التي تخص كل من حملة الوثائق بالصندوق.

- بيان عمليات الاكتتاب والشراء والاسترداد الخاصة بوثائق الاستثمار.

- عمليات الاسترداد وبيع الوثائق وفقاً للعقد المبرم مع الجهات متلقيه الاكتتاب في وثائق الصندوق المفتوح.

5- تلتزم شركة خدمات الإدارة بإعداد القوائم المالية للصندوق على ان تتضمن القوائم المالية النصف سنوية الإفصاح عن كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية والأوعية الادخارية لدى اي من الاطراف المرتبطة وكذا عن كافة الاعباء المالية التي تم سدادها لاي من الاطراف ذوى العلاقة وذلك طبقاً لقرار مجلس ادارة الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 87 لسنة 2021 والقرار رقم 130 لسنة 2021.

وفي جميع الأحوال تلتزم شركة خدمات الإدارة ببذل عناية الرجل الحريص في قيامها بأعمالها وخاصة عند تقييم أصول

والالتزامات الصندوق وحساب صافي قيمة الوثائق.

كما تلتزم شركات خدمات الإدارة بموافاة الهيئة بتقرير اسبوعي يتضمن البيانات الآتية،

- صافي قيمة أصول الصندوق

- عدد الوثائق وصافي قيمة الوثيقة

- بيان بأرباح الصندوق التي تم توزيعها

#### ثانياً: يلتزم مدير الإستثمار

الإفصاح الفوري عن ملخص الأحداث الجوهرية التي تطرأ أثناء مباشرة الصندوق لنشاطه والتي من شأنها التأثير على النشاط أو على المركز المالي الخاص بالصندوق لكل من الهيئة وحملة الوثائق في إحدى الصحف المصرية اليومية واسعة الانتشار الصادرة باللغة العربية، كما يلتزم بان يتيح بمركزه الرئيسي وفروعه وعلى الموقع الإلكتروني الخاص بالصندوق.

الإفصاح بشكل سنوي لجماعة حملة الوثائق عن أي تغيير في التقييم الائتماني للسندات وصكوك التمويل المستثمر فيها وفقاً لقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 35 لسنة 2014.

الإفصاح عن تعامله والعاملين لديه علي وثائق الصندوق ويتجنب أي تعارض للمصالح عند تعاملهم علي هذه الوثائق وذلك بعد اتباع الاجراءات المنصوص عليها بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم 69 لسنة 2014 وللوائح الداخلية لمدير الإستثمار.

الإفصاح بالإيضاحات المتممة للقوائم المالية النصف سنوية -المعدة من شركة خدمات الإدارة - عن:

استثمارات الصندوق في الصناديق المثيلة المدارة بمعرفة مدير الإستثمار وعن الإستثمار في أي أوراق مالية أخرى مصدره عن مجموعة مرتبطة بمدير الإستثمار.

• حجم استثمارات الصندوق الموجهة نحو



- كافة التعاملات على الأدوات الاستثمارية لدي أي طرف من الأطراف المرتبطة.
- الأتعاب التي يتم سدادها لأي من الأطراف المرتبطة.

**ثالثاً: يجب على لجنة الإشراف أن تقدم إلى الهيئة ما يلي:**

- 1- تقارير نصف سنوية عن أدائه ونتائج أعماله على أن تتضمن هذه التقارير البيانات التي تفصح عن المركز المالي للصندوق بصورة كاملة وصحيحة بناءً على القوائم المالية التي تعدها شركة خدمات الإدارة، والافصاح عن الإجراءات التي يتخذها مدير الإستثمار لإدارة المخاطر المرتبطة بالصندوق.
- 2- القوائم المالية (التي أعدتها شركة خدمات الإدارة) مرفقاً بها تقرير لجنة الإشراف على الصندوق ومراقب حساباته قبل شهر من التاريخ المحدد للعرض على مجلس إدارة الجهة المؤسسة، وللهيئة فحص الوثائق والتقارير المشار إليها، وتبلغ الهيئة لجنة الإشراف على الصندوق بملاحظاتها لإعادة النظر فيها بما يتفق ونتائج الفحص، على أن تعرض القوائم المالية السنوية على السلطة المختصة خلال فترة لا تتجاوز 90 يوم من نهاية السنة المالية وبشأن القوائم المالية النصف سنوية تلتزم لجنة الإشراف بموافاة الهيئة بتقرير الفحص المحدود لمراقب الحسابات والقوائم المالية نصف السنوية خلال 45 يوم على الأكثر من نهاية الفترة

#### **رابعاً/ الافصاح عن اسعار الوثائق**

- 1- يلتزم البنك العربي الأفريقي الدولي بصفته متلقي طلبات الشراء والاسترداد، الإعلان يومياً داخل فروع البنك على أساس إقفال اليوم السابق.
- 2- يلتزم مدير الإستثمار بنشر سعر الوثيقة أسبوعياً في يوم الأحد بأحد الصحف الرسمية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

#### **خامساً / الافصاحات للهيئة:**

- يلتزم كل من مدير الإستثمار وشركة خدمات الإدارة بموافاه الهيئة ببيان عن حجم الصندوق والمبلغ المجنب من الجهة المؤسسة لحساب الصندوق وكذلك إستثمارات الصندوق طبقاً للمواعيد المحددة من الهيئة.
- تلتزم لجنة الإشراف و أمين الحفظ بموافاه الهيئة ببيانات شهرية كاملة عن إستثمارات الصندوق طبقاً للقواعد الواردة في اللائحة التنفيذية . ( المادة 163-9 )
- يكون للهيئة طلب البيانات والمستندات وغيرها من المعلومات اللازمة للتحقق من التزام الصندوق بأحكام القانون وللائحة التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما من أي من الأطراف ذوي العلاقة. (المادة 171)

#### **سادساً / نشر القوائم المالية السنوية والنصف سنوية:**

1. الاعلان عن سعر الوثيقة خلال مواعيد العمل الرسمية يومياً داخل الجهة متلقية طلبات الشراء والاسترداد على أساس اقفال اخر يوم تقييم، بالإضافة الى امكانية الاستعلام من خلال الموقع الالكتروني للصندوق.
2. نشر سعر الوثيقة في يوم العمل الاول من كل شهر بأحد الصحف اليومية ويتحمل الصندوق مصاريف النشر.

#### **البند الثاني والعشرون :انهاء الصندوق والتصفية**

طبقاً للمادة (175) من اللائحة التنفيذية ينقضي الصندوق في الحالات التالية:

- انتهاء مدته.
- تحقيق الغرض الذي انشئ من أجله أو إذا استحال عليه مواصلة تنفيذ غرضه.
- في حالة إنخفاض إجمالي عدد الوثائق القائمة عن 25% من إجمالي عدد الوثائق المكتتب فيها وإستمر ذلك لمدة ستة أشهر متصله وجب على مراقبي حسابات الصندوق اخطار حمله الوثائق بذلك وفي هذه الحالة يجوز لحمله 5% على الاقل من الوثائق الدعوه لعقد اجتماع لحمله وثائق الصندوق للنظر في امر استمراره و لا يصح الاجتماع الا بحضور ثلاثة ارباع حمله الوثائق وتصدر قراراته بأغلبه ثلثي الاصوات الممثله فيه .
- لا يجوز وقف نشاط الصندوق أو تصفية عملياته او مد أجل إلا بموافقة مجلس ادارة الهيئة وذلك بعد التثبت من أن الصندوق قد ابرأ ذمته نهائياً من التزاماته وفقاً للشروط والاجراءات التي يحددها مجلس ادارة الهيئة . وفي مثل هذه الاحوال يجوز للبنك اثناء الصندوق وذلك بإرسال اشعار لحملة الوثائق وفي هذه الحالة تصفى موجودات الصندوق وتسدد التزاماتها ويوزع باقي عوائد هذه التصفية بعد اعتماده من مراقبي حسابات الصندوق على مساهمي الصندوق و على حملة وثائق الإستثمار القائمة في تاريخ التصفية بنسبة رأس مال الصندوق المدفوع ورصيد حملة الوثائق في ذلك التاريخ على أن يتم ذلك خلال مدة لا تزيد عن 9 (تسعة) أشهر من تاريخ الإشعار.

- وتسري أحكام تصفية شركات المساهمة المنصوص عليها في قانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة الصادر القانون 159 لسنة 1981 ولائحته التنفيذية، وذلك فيما لم يرد بشأنه نص في نشرة الإكتتاب.

### البند الثالث والعشرون: الاعباء المالية

#### العمولات الادارية للجهة المؤسسة

تتقاضى الجهة المؤسسة عمولات ادارية بواقع 0,25% (ربع في المائة) سنوياً من صافي اصول الصندوق. وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### عمولة الحفظ

يتقاضى بنك بلوم مصر عمولة حفظ مركزي (كما هو موضح بالجدول ) شاملة كافة الخدمات مقابل قيامها بالعمل كأمين حفظ وتحتسب من القيمة السوقية للأوراق المالية الخاصة بالصندوق والمحتفظ بها لديه شاملة كافة الخدمات. تحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه العمولات من قبل مراجعي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

البيان	العمولة
عمولة الحفظ المركزي عن عمليات البيع والشراء	16/1 في الالف بحد ادنى 5 جم للفاتورة
رسوم الحيازة السنوية	1 في العشرة الآف من القيمة السوقية للأوراق المالية من كل عام
رسم تأمين المخاطر	المدفوع فعلياً لصندوق تأمين المخاطر
عمولة تحصيل كوبونات	3.5 في الالف بحد ادنى 5 جم بحد اقصى 500 جم

#### اتعاب مدير الاستثمار:

يستحق مدير الاستثمار نظير ادارته لأموال الصندوق 0,25% (ربع في المائة) سنوياً من صافي اصول الصندوق وتجنب هذه الاتعاب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### اتعاب خدمات الادارة

تتقاضى شركة خدمات الادارة عمولات طبقاً للجدول الآتي :

0.03% سنوياً من صافي أصول حتى يصل حجم الصندوق إلى 200 مليون جنيه

0.025% سنوياً من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 200 مليون جنيه و300 مليون جنيه

0.02% سنوياً من صافي أصول الصندوق إذا كان حجم الصندوق بين 300 مليون جنيه و500 مليون جنيه

0.015% سنوياً من صافي أصول الصندوق بعد تخطى حجم الصندوق 500 مليون جنيه

وتحتسب هذه العمولة وتجنب يومياً وتُدفع في آخر كل شهر على أن يتم اعتماد مبالغ هذه الاتعاب من قبل مراقبي حسابات الصندوق في المراجعة الدورية.

#### ■ اتعاب مقابل إعداد القوائم المالية للصندوق

تقدر اتعاب شركة خدمات الادارة بـ 25,000 جنيه مصري (خمسة وعشرون الف جنهما مصريا) سنوياً نظير قيامها بإعداد القوائم المالية الدورية للصندوق

#### مصاريف مقابل خدمات التداول

يتحمل الصندوق مصاريف مقابل الخدمات التي يقدمها له اطراف أخرى نتيجة التعامل في البورصة المصرية تتمثل في مصاريف السمسرة والمقاصة بالإضافة إلى المصاريف الخاصة بالجهات الادارية والرقابية في الاسواق.

#### عمولات الاصدار والتسويق

لا يتحمل الصندوق أية عمولات اصدار وتسويق

#### مصاريف الاسترداد:

لا يتحمل الصندوق أية مصاريف استرداد

#### مصرفات اخرى تتمثل في:

■ اتعاب مراقب الحسابات

تقدر اتعاب مراقب الحسابات بـ 70,000 جنيه مصري

■ اتعاب المستشار القانوني



يتحمل الصندوق اتعاب المستشار القانوني بواقع 60,000 جنيه مصري (عشرون الف جنهما مصريا)



- **أتعاب المستشار الضريبي**  
تقدر أتعاب المستشار الضريبي بـ 22,000 جنيه مصري (اثنان وعشرون ألفاً جنهما مصرياً) سنوياً.
- **أتعاب ممثل جماعة حملة الوثائق**  
تقدر المكافأة السنوية بـ 5,000 جنيه مصري (خمسة آلاف جنهما مصرياً) سنوياً.
- **أتعاب خدمات مهنية أخرى**  
يتحمل الصندوق أتعاب خدمات مهنية أخرى بحد أقصى 100,000 جنيه مصري (مائة ألفاً جنهما مصرياً) وذلك نظير استشارات مهنية لتمكين الصندوق من الالتزام بالمتطلبات القانونية مثل تطبيق معايير المحاسبة المصرية الجديدة وتفعيل منظومة الفاتورة الإلكترونية وغيرها مما يستجد من متطلبات.
- **المكافآت السنوية للجنة الإشراف على الصندوق لتصبح 20 ألف جنيه مصري سنوياً لكل عضو ، على ان تدفع بشكل ربع سنوي.**
- **المكافآت السنوية لمقرر لجنة الإشراف على الصندوق لتصبح 5 آلاف جنيه مصري سنوياً ، على ان تدفع بشكل ربع سنوي.**
- **عمولات السمسرة ومصروفات تداول الأوراق المالية التي يستثمر الصندوق فيها واي رسوم أو مصروفات أو ضرائب تفرضها الجهات السيادية والرقابية والإدارية.**
- **يتحمل الصندوق اي رسوم، أو مصروفات سيادية، أو رقابية أو ضرائب أو ما في حكمهم يتم فرضها على الصندوق وبذلك يبلغ اجمالي الأتعاب الثابتة التي يتحملها الصندوق بحد أقصى مبلغ 297.000 جم سنوياً بالإضافة إلى نسبة 0.63% سنوياً بحد أقصى من صافي أصول الصندوق. بالإضافة إلى العمولة المستحقة لأمين الحفظ واي اعباء مالية أخرى متغيرة تم الإفصاح عنها.**

#### البند الرابع والعشرون: الاقتراض بضمان وثائق الاستثمار

يجوز لحملة وثائق صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي للإستثمار في أدوات الدخل الثابت "جذور" الإقتراض بضمان الوثائق من البنك العربي الأفريقي الدولي وذلك طبقاً لقواعد الإقتراض السارية بالبنك العربي الأفريقي الدولي.

#### البند الخامس والعشرون : قنوات تسويق وثائق الاستثمار

سيعتمد الصندوق في تسويق وثائق الإستثمار على الجهات التالية:

- البنك العربي الإفريقي الدولي في جمهورية مصر العربية وخارجها من خلال فروعها.
- ويجوز للبنك العربي الإفريقي الدولي عقد إتفاقات أخرى مع أى من البنوك الخاضعة لإشراف البنك المركزي المصري أو أى طرف ثالث خاضع للإشراف الجهات الحكومية وإخطار الهيئه بذلك وعلى أن يكون الهدف من هذه الإتفاقيات تسويق وثائق الصندوق لدى عملاء الجهات التسويقية المتعاقد معها للإستثمار في وثائقه وعلى الأ يتحمل الصندوق أى مصروفات إضافية نتيجة التعاقد.

#### البند السادس والعشرون : أسماء وعناوين مسئولى الاتصال

الجهة المؤسسة : البنك العربي الإفريقي الدولي - إدارة صناديق الإستثمار

العنوان : 5 ميدان السراى الكبرى – جاردن سیتی (11516) القاهرة

تليفون : 02/27928752

فاكس : 02/27928753

بريد الكتروني : melhadidy@aaib.com

موقع الاكترونى : www.aaib.com

مسئول الاتصالات في شركة العربي الإفريقي لإدارة الاستثمارات ويمثله:

الأستاذ / محمد مصطفى محمد

العنوان: 2 شارع عبد القادر حمزة - مبنى كايرو سنتر - جاردن سیتی القاهرة

تليفون: 27926825



محمد مصطفى محمد



**البند السابع والعشرون: اقرار الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار**

تم إعداد هذه النشرة المتعلقة بالإكتتاب العام في صندوق استثمار البنك العربي الأفريقي الدولي للاستثمار في أدوات الدخل الثابت ذو العائد التراكمي بالجنيه المصري "جنور" بمعرفة كل من شركة شركة العربي الأفريقي لإدارة الاستثمارات والجهة المؤسسة. هذا وقد تم الحصول على المعلومات الواردة في هذه النشرة من الجهة المؤسسة، وقد تم بذل عناية الرجل الحرص للتأكد من أن المعلومات المقدمة في هذه النشرة دقيقة وكاملة وأنها تتفق مع احكام القانون ولائحته التنفيذية والقرارات المنظمة لهما ، وإنها لا تخفي أي معلومات كان من الواجب ذكرها للمستثمرين المتوقعين في هذا الإكتتاب ، إلا أنه يجب على أي شخص أو جهة قبل الإكتتاب قراءة هذه المعلومات حسب أهداف هذا الشخص أو الجهة ودراسة العوامل الواردة في هذه النشرة قبل اتخاذ قرار الإستثمار.

**شركة الإدارة**

الاسم : الأستاذ/ محمد مصطفى محمد

التوقيع :

الصفة : العضو المنتدب

**البنك**

الاسم : الاستاذة / محاسن الحديدي

التوقيع :

الصفة : مسئول الاتصال

**البند الثامن والعشرون : تقرير مراقب الحسابات**

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة الاكتتاب في نشرة صندوق البنك العربي الإفريقي الدولي " جمان " وأشهد بانها تتماشى مع احكام قانون سوق راس المال رقم 95 لسنة 1992 واللائحة التنفيذية له وتعديلاتهما وكذا التعليمات الصادرة من الهيئة العامة للرقابة المالية في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين البنك ومدير استثمار الصندوق و هذا اقرار مني بذلك.  
مراقب الحسابات :

الاستاذ/ على سعد زغلول المعزاوي

زميل الجمعية المصرية للمالية العامة والضرائب

سجل الهيئة العامة للرقابة المالية رقم 128

زميل جمعية الضرائب المصرية س.م.م 5708

العنوان : D25 مشروع دارنا - زهراء المعادى - بجوار المعادى سیتی سنتر (كارفور المعادى)

تليفون : 0100561200-27469300-24769100

**البند التاسع والعشرون : اقرار المستشار القانوني**

قمت بمراجعة كافة البيانات الواردة بنشرة اکتتاب صندوق البنك العربي الأفريقي الدولي للاستثمار في ادوات الدخل الثابت بالجنيه المصري "جنور" ونشهد أنها تتماشى مع احكام القانون سوق رأس المال رقم 95 لسنة 1992 ولائحته التنفيذية والارشادات الصادرة من قبل الهيئة في هذا الشأن وكذا العقد المبرم بين الجهة المؤسسة ومدير الاستثمار. وهذه إقرار منا بذلك.

المكتب : عاطف الشريف للاستشارات القانونية

الدكتور / عاطف الشريف

العنوان : 2 أحمد راغب - جاردن سیتی - أمام السفارة البريطانية

التليفون : 27927056-27927057

